

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم () لسنة 2019
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم 87 لسنة 2018 ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ؛
وعلى القانون رقم 148 لسنة 2019 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات المشار إليه.

المادة الثانية

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بالقانون رقم 148 لسنة 2019 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الإجتماعى الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 و 50 لسنة 1978 و 112 لسنة 1980 ، والقوانين المكملة لها.

المادة الثالثة

تلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها بالمادة السابقة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من 2020/1/1.
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى

(الموافق) سنة 2019م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات

الباب الأول فى التغطية التأمينية والتعاريف

الفصل الأول : التعاريف

مادة (1) :

- 1- فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:
القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
- 2- المؤمن عليه: كل من تسري عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- 3- صاحب العمل: كل شخص طبيعى أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (2) من القانون.
- 4- الهيئة: الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- 5- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
- 6- لجنة الخبراء: تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص فى أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.
- 7- معدل التضخم: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويحدد بالمتوسط الشهري لمعدلات التضخم عن مدة سنة سابقة ، ويحدد فى شهر يوليو من كل عام ، ويصدر به قرار من رئيس الهيئة.
- 8- سعر الخصم الاكتواري: معدل التضخم مضافاً إليه نسبة 1%.
- 9- أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى:

- 1- الأجر الوظيفي.
 - 2- الأجر الأساسي.
 - 3- الأجر المكمل.
 - 4- الحوافز.
 - 5- العمولات.
 - 6- الوهبة، متى توافرت فى شأنها الشروط الآتية:
- (1) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.
 - (2) أن يكون لها صندوق مشترك فى المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
 - (3) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
 - 7- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

- (1) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- (2) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- (3) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
- (4) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
- 8- الأجور الإضافية.
- 9- التعويض عن الجهود غير العادية.
- 10- إعانة غلاء المعيشة.
- 11- العلاوات الاجتماعية.
- 12- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
- 13- المنح الجماعية.
- 14- المكافآت الجماعية.
- 15- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- 16- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- 10- دخل الاشتراك: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (2) من القانون للاشتراك عنهم من الجدول رقم (1) المرفق ، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.
- 11- سن الشيخوخة: سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (2) من القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من القانون.
- 12- صاحب المعاش : من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 13- العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاويلته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- 14- العجز الجزئي المستديم: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (2) من القانون وبين عمله الأصلي.
- 15- دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى حياته والمستحقين عنه بعد ذلك.
- 16- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي ، وتعتبر الإصابة

النتيجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (145) من هذه اللائحة.

- 17- المصاب: من أصيب بإصابة عمل.
- 18- المريض: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.
- 19- العاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع 50 % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

الفصل الثاني التغطية التأمينية

مادة (2) :

تسري أحكام القانون علي الفئات الآتية :

- 1- العاملون لدى الغير.
 - 2- اصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
 - 3- العاملون المصريون في الخارج.
 - 4- العمالة غير المنتظمة.
- وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدي تلك الفئات فقط وتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

مادة (3) :

تسري أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير الآتى بيانهم:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.
 - 2- العاملين بوحدة القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.
 - 3- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
 - 4- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يلي :
 - 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
 - 2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة اشهر على الأقل.
- ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكمية الوارد بيانهم بالبواب العاشر من هذه اللائحة.
- 5- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.
 - 6- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر ، و ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
 - 7- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً ، بشرط ان تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من البند (4) من هذه المادة.

مادة (4) :

- فى حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار اليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يلي:
- 1- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.
 - 2- يعتد بالمدة الاسبق فى الاشتراك إذا تساوت الأجور خلال مدد الازدواج.

3- فى حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

مادة (5) :

- تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الآتى بيانهم:
- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم.
 - ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاومتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
 - 2- الشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
 - 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
 - 5- الأعضاء المنتجين فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
 - 7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر ، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.
 - 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما فى ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحري والجوي.
 - 10- الوكلاء التجاريين.
 - 11- أصحاب مراكز الصيد الميكانيكية أو الشراعية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
 - 12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
 - 13- العمد والمشايخ.
 - 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصى الأثر.
 - 15- الأدباء والفنانين.
 - 16- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة الى توافر شروط الانتفاع الأخرى :
 - 1- إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.
 - 2- إذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.
 - وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.
 - 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
- ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها فى هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

مادة (6) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج الآتى بيانهم:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
- 2- العاملين لحساب أنفسهم.
- 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان الجواز البحري.
- 5- العاملين بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل.

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ما يلي:

- 1- التقدم بطلب للاشتراك وفقاً لأحكام القانون.
- 2- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (7) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتى بيانهم:

- 3- عمال الترحيل.
- 4- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:
 - 1- عدم استخدام عمال.
 - 2- عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.
 - 3- ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية.
- 5- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:
 - 1- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
 - 2- أن يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه.
- 6- محفظي وقراء القرآن الكريم.
- 7- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- 8- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
 - 1- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
 - 2- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
 - 3- ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 9- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الإستصلاح أو الاستزراع.
- 10- ملاك الأراضي الزراعية ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
- 11- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

ويشترط لانفعاد أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (8) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية ، التأمينات الآتية:

- 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2- تأمين إصابات العمل.
- 3- تأمين المرض.
- 4- تأمين البطالة.

الفصل الثالث ملف التأمين الاجتماعي

مادة (9) :

تنشئ الهيئة ملف تأمين إجتماعي لكل مؤمن عليه من الخاضعين لأحكام القانون على أن يتضمن هذا الملف البيانات والمستندات الضرورية واللازمة لتحديد وحساب أي التزام قد يتحمل به المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون ، كما يمكنها من تقدير وحساب قيمة الحقوق التأمينية المقررة وصرفها للمؤمن عليه عند تحقق إحدى حالات الإستحقاق وفقاً للقانون.

وعلى صاحب العمل بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الإجتماعي لتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية ، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه بشرط قيام صاحب العمل بإنشاء ملف الكتروني للعاملين بالمنشأة.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية لديه.

مادة (10) :

تختص الهيئة و الجهاز المشار إليه بالمادة السابقة باتخاذ كل إجراء ضروري في سبيل تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يلي :

1- إعداد الكشوف والبيانات و الإخطارات و الإستثمارات والنماذج وإمسك السجلات والدفاتر والملفات

التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون و الإحتفاظ بها.

2- استيفاء الإستثمارات الخاصة بالإشتراك لدى الهيئة.

3- استيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة

واتخاذ إجراءات سدادها.

4- إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها

أو الإشتراك عنها ، كمدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات

الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر.

- 5- إعداد سجل لقيد طلبات حساب المدد المشتراة والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (7) المرفق.
- 6- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى.
- 7- إعداد سجل لقيد جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعاره داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- 8- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.

كما يختص الجهاز المشار إليه بتلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة أسباب المناقضات التي توجهها الهيئة وموافاتها بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.

ولجهاز التأمين الإجتماعي لدى صاحب العمل أن يقوم بإتخاذ وإعداد وإستيفاء وإنشاء كافة الكشوف والبيانات والنماذج والإستمارات والاجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة إلكترونياً.

وتلتزم الهيئة بتوفير الوسائل التي تتيح تلقيها كافة ما تضمنته الفقرة السابقة من أوراق ونماذج ومستندات من كافة فئات المؤمن عليهم من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الملفات الإلكترونية مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

مادة (11) :

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى وفقاً لنص المادة (9) من هذه اللائحة بتوفير الإستمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما فى ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (12) :

يلتزم صاحب العمل الذى لديه جهاز تأمين إجتماعى أو الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى فى جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

1- بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير

1. صورة شهادة الميلاد المميكنة.
2. صورة بطاقة الرقم القومي.
3. قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.
4. إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

5. إقرار إستلام العمل إن وجد.
 6. صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق في حالة وجود مدد سابقة.
 7. بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق.
 8. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
 9. إستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق.
- 2- بالنسبة لفئة اصحاب الاعمال .

- 1- المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (1) من هذه المادة.
 - 2- صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي :
 - (1) صورة السجل التجاري.
 - (2) صورة البطاقة الضريبية.
 - (3) صورة الترخيص الصادر من أي من الاجهزة المعنية.
 - (4) ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.
 - (5) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية.
 - (6) صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.
- 3- بالنسبة لفئة العاملين المصريين بالخارج .

- 1- المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (1) من هذه المادة، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زياره له للبلاد.
 - 2- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي :
 - (1) صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
 - (2) صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.
 - (3) صورة من عقد العمل بالهيئة أو المنظمة الدولية او السفارة الأجنبية.
 - (4) صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة الجواز البحري ساري المفعول.
- 4- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة.

- 1- المستندات الواردة في (أ ، ب ، د ، و ، ز ، ح) من البند (1) من هذه المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة الرقم القومى السارية.
 - 2- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية المختصة.
 - 3- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الاحوال المدنية.
- ثانياً - المستندات التي تستوفى خلال مدة الاشتراك وبمراعاة فئة الخضوع :

- 1- بيان تدرج أجر الإشتراك.
- 2- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال.
- 3- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (8) المرفق.

- 4- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- 5- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.
- 6- إخطارات تحصيل الأقساط.
- 7- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.
- ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة وبمراعاة فئة الخضوع :
 - 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 2- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الإستمارة رقم (6) المرفق.
 - 3- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - 4- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (201) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - 5- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (9) المرفق.
 - 6- المستند الذى يثبت إنتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة فى إثبات ذلك.
 - 7- صورة من جواز السفر الذى يثبت العودة للوطن.
 - 8- صورة من بطاقة الرقم القومي تثبت تغيير المهنة ، أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة فى إثبات ذلك.
 - 9- صورة من شهادة الجمعية الزراعية التي تفيد إنتهاء حالة الملكية أو الحيازة.
 - 10- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.

ويراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والإستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشفة الإلكترونية على أن يتضمن الوصف الأرشفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني فى صرف جميع الحقوق التأمينية.

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الإجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (13) :

تلتزم الهيئة بوضع خطة زمنية للتحويل الرقوى لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني، يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (14) :

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين إجتماعى بالإحتفاظ بملف التأمين الإجتماعى للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :
1- عند طلبه بمعرفة الهيئة.

2- تصفية المنشأة أو إدماجها فى منشأة أخرى.

مادة (15) :

يلتزم المؤمن عليه فى حالة التحاقه بعمل وله مدة إشترك سابقة بتقديم بيان وفقاً للنموذج رقم (4) المرفق إلى الهيئة.

الفصل الرابع

إجراءات الاشتراك

مادة (16) :

في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة.

وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (10) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.

مادة (17) :

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الاشتراك محرراً من ثلاث نسخ علي النموذج رقم (2) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المشار إليه المستندات الآتية :

- 1- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستثمارات ، وفقاً للنموذج رقم (11) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة، أو التوقيع الكتروني ، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.
- 2- أي مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجارى أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.
- 3- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقته علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (18) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام ووفقاً للنموذج رقم (2) المرفق.

وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المستقطعة شهرياً على ملف الكتروني ، وذلك وفقاً للقرار الذى يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (13) من هذه اللائحة.

مادة (19) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بالإستمارة رقم (1) الخاصة باشتراك عامل بالهيئة مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

- 1- التحاق أي عامل بالعمل لديه.
- 2- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين في مشروعات التشغيل الصيفي أو المكلفين بالخدمة العامة.
- 3- التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه.

مادة (20) :

يلتزم العامل عند التحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار الهيئة على النموذج رقم (1) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (21) :

- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بنموذج الإستمارة رقم (6) المرفق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :
- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - 2- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - 3- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (1) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (20%) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة للهيئة ، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه اعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية :

- 1- ورود إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.
- 2- إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.
- 3- قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.
- 4- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.
- 5- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.

- 6- صدور حكم قضائي فى مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .
- 7- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

مادة (22) :

- يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (12) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير فى البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص فى الحالات الآتية :
- 1- إنشاء فرع جديد تابع له.
 - 2- تغيير صفة صاحب العمل من ملكية عامة الى ملكية خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.
 - 3- تغيير عناوين أماكن العمل.
 - 4- التغيير فى نماذج التوقعات.
 - 5- فقد الأختام أو إستبدالها.

ويسلم الإخطار إلى الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وفى حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسئولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

مادة (23) :

فى حالة إدماج إحدى المنشآت فى منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (13) المرفق فى موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.

مادة (24) :

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان فى دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

- 1- تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة فى تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتضامن مع المنشأة المندمجة.
- 2- يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالإستمارة رقم (9) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.
- 3- يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقاً بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما فى البند (1) من هذه المادة.

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلى المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

مادة (25) :

يتقدم المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة بطلب للاشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) المرافق من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والمنصوص عليها بالمادة (12) من هذه اللائحة.

وعلى الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها ، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

مادة (26) :

يلتزم المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (25) من هذه اللائحة أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها ، علي أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات فى ضوء أحكام القانون.

مادة (27) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد إتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدي الاشتراك عنها قبل 2020/1/1.

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (5) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال و بمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق.

الباب الثانى

إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الفصل الأول

قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي

مادة (28) :

يخصص في صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه في المادة (5) من القانون الحسابات التالية:

- 1- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2- حساب تأمين إصابات العمل.
- 3- حساب تأمين البطالة.
- 4- حساب تأمين المرض.
- 5- حساب المكافأة ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه.
- 6- حساب المعاش الإضافي ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه.
- 7- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (29) :

على لجنة الخبراء تحديد إحتياطي أول المدة لحسابات التأمين الإجتماعي في 2020/1/1 ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد رصيد أول المدة لكل حساب من حسابات التأمين الإجتماعي وفقاً لما يلي :

أولاً : حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

إجمالي إحتياطيات صندوق التأمين الإجتماعي مطروحاً منها إحتياطيات الحسابات الأخرى الموضحة بهذه المادة.

ثانياً : حساب تأمين إصابات العمل :

يتكون إحتياطي أول المدة لحساب تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي :

1- إحتياطي طوارئ يساوي إثني عشر شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة وهي:

1- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

2- تعويض الدفعة الواحدة.

3- إعانة المرافق عن معاش إصابة العمل.

4- الزيادة في قيمة الحقوق التأمينية نتيجة إصابة العمل.

2- إحتياطي فني يساوي القيمة الحالية لمدفوعات المزايا طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم

الإكتواري وتشمل المعاشات وزياداتها اعتباراً من 2020/1/1.

ثالثاً : تأمين المرض :

إحتياطي طوارئ يساوي إثني عشر شهراً من النفقات المتوقعة.

رابعاً : تأمين البطالة :

إحتياطيء طوارئء يساوى أربعة وعشرين شهراً من النفقات المتوقعة.

مادة (30) :

تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الإجتماعى المشار إليها بالمادة رقم (28) من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (29) من هذه اللائحة مضافاً إليه ما يلى:

أولاً : حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

1- الإشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.

3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

4- ما يخصص لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة وفقاً لأحكام المواد 110 ، 111 ، 113 من القانون.

5- حصيله استثمار أموال الحساب.

6- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

1- حصيله المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

2- حصيله الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون.

3- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

4- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ثانياً : حساب المكافأة :

1- الإشتراكات والأقساط فى نظام المكافأة التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.

3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة.

4- حصيله استثمار أموال الحساب.

ويتم إنشاء حساب شخصى لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافى :

- 1- الإشتراكات والأقساط فى نظام المعاش الإضافى التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
 - 2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.
 - 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن نظام المعاش الإضافى.
 - 4- حصيدلة استثمار أموال الحساب.
- ويتم إنشاء حساب شخصى لكل مؤمن عليه رغب فى الإشتراك فى نظام المعاش الإضافى تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعالیه.

رابعاً : حساب تأمين إصابات العمل :

- 1- الإشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
 - 2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.
 - 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل.
 - 4- ما يخصص لحساب تأمين إصابات العمل مقابل الالتزامات طويلة الأجل بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التى تؤديها الخزنة العامة وفقاً لأحكام المواد 110 ، 111 ، 113 من القانون.
 - 5- حصيدلة استثمار أموال الحساب.
 - 6- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:
 - 1- حصيدلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
 - 2- حصيدلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون.
 - 3- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - 4- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
- خامساً : تأمين المرض :

- 1- الإشتراكات والأقساط عن تأمين المرض التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
- 2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.
- 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين المرض.
- 4- حصيدلة استثمار أموال الحساب.
- 5- ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:
 - 1- حصيدلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
 - 2- حصيدلة الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون.
 - 3- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - 4- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

سادساً : تأمين البطالة :

- 1- الإشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
- 2- الإشتراكات التى يؤديها المؤمن عليهم.
- 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير فى سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة.
- 4- حصيله استثمار أموال الحساب.
- 5- ما يخصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

- 1- حصيله المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
 - 2- حصيله الغرامات المقضى بها عن مخالفة أحكام القانون.
 - 3- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - 4- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
- سابعاً : الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

- 1- ما قد يخصه صندوق التأمين الاجتماعى لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والذى يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- 2- ما قد تخصصه الخزانه العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- 3- عائد استثمار أموال واحتياطات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- 4- نسبة 30٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام القانون.
- 5- التبرعات والهبات والمنح التى يقبلها مجلس الإدارة.
- 6- أى موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (31) :

تتكون نفقات كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعى المشار إليها بالمادة رقم (28) من هذه

اللائحه وفقاً لما يلى :

أولاً : حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

- 1- المعاش وزياداته.
- 2- تعويض الدفعة الواحدة.
- 3- المكافأة عن المدة السابقة على 2020/1/1.

- 4- إعانة الفقد.
 - 5- إعانة المرافق.
 - 6- التعويض الإضافى.
 - 7- منحة الوفاة.
 - 8- نفقات الجنازة.
 - 9- منحة القطع والزواج.
 - 10- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.
- ثانياً : حساب المكافأة :
- 1- قيمة المكافأة عن مدة الإشتراك التى تبدأ من 2020/1/1.
 - 2- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.
- ثالثاً : حساب المعاش الإضافى :
- 1- المعاش الإضافى وزياداته.
 - 2- رصيد الحساب فى حالة صرفه دفعة واحدة.
 - 3- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.
- رابعاً : حساب تأمين إصابات العمل :
- 1- المعاش وزياداته.
 - 2- تعويض الدفعة الواحدة.
 - 3- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.
 - 4- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.
- خامساً : تأمين المرض :
- 1- تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.
 - 2- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.
- سادساً : تأمين البطالة :
- 1- تعويض البطالة.

2- نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

ويعتبر كل حساب من الحسابات المشار إليها حساب مستقل عن الآخر فى إيراداته ومصروفاته ، ولا يجوز الصرف من الحساب إلا فى حدود النفقات المشار إليها بكل حساب.

سابعاً : الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

كافة النفقات التى يستلزمها تقديم الخدمات التى تقدم لأصحاب المعاشات وفقاً للقانون .

مادة (32) :

تتولى لجنة الخبراء تحديد قواعد توزيع المصروفات الإدارية السنوية على كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة (28) من هذه اللائحة، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفصل الثانى

قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء

مادة (33) :

تتولى لجنة الخبراء الإختصاصات الآتية :

- 1- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التى يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتوارى.
- 2- إجراء التقييم الإكتوارى لحسابات التأمين الإجتماعى ويعتمد من الخبراء الإكتواريين ، ويقيم التقرير الإكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالمادة (29) من هذه اللائحة.
- وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وفقاً للفقرة السابقة، يوصي التقرير الإكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.
- 3- تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافى على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات على أن يسرى التعديل على المعاشات التى تستحق بعد تاريخ التعديل.
- 4- تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس الإدارة.
- 5- إعداد الدراسات والأبحاث التى يكلفها بها مجلس الإدارة.
- 6- إبداء الرأى فى مشروعات قوانين التأمين الإجتماعى والقوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون.
- 7- إعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة تمهيداً لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات.

مادة (34) :

تلتزم الهيئة بتوفير البيانات اللازمة لمباشرة لجنة الخبراء لأعمالها وعلى الأخص ما يلى:

- 1- المركز المالى لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها فى المادة (28) من هذه اللائحة.
- 2- إحصائيات المؤمن عليهم والمستفيدين من أنظمة التأمينات الإجتماعية.
- 3- أجور ودخول ومدد الاشتراك فى أنظمة التأمينات الإجتماعية.
- 4- التعدادات والمسوحات السكانية التى تشمل - على سبيل المثال - إحصاءات الأسر.

5- أى بيانات أخرى تطلبها لجنة الخبراء لزوم إعداد التقارير المالية والإكتوارية للنظام.

كما تلتزم الهيئة بالتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتوفير البيانات الآتية :

1- الوضع الديموغرافى والإحصاءات السكانية مثل الخصوبة والوفيات (متوسط العمر المتوقع) والعجز والهجرة.

2- التجارب الاقتصادية وظروف سوق العمل والتضخم.

مادة (35) :

تكون للجنة الخبراء أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس الهيئة برئاسة رئيس الإدارة الإكتوارية بالهيئة. وتتولى الأمانة الفنية للجنة الإحتفاظ بنسخة من السجلات والتقارير والدراسات والبحوث لديها ، ويتم الإحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة وثائق لجنة الخبراء ، وتتولى الهيئة إنشاء نظام الكترونى لكافة أعمال اللجنة والوثائق الخاصة بها ، ويحدد صلاحية التعامل مع هذا النظام من رئيس الهيئة ، ولا يجوز حذف أو تعديل أى وثائق تم إعتماها بهذا النظام.

ويحدد مجلس الإدارة التقارير والدراسات والبحوث التى يتم نشرها بالموقع الإلكترونى للهيئة والتى ترسل لمؤسسات الدولة المختلفة.

الفصل الثالث

التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعى.

مادة (36) :

تلتزم لجنة الخبراء بإجراء تقييم مالى وإكتوارى لنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات فى المواعيد الآتية :

1- خلال السنة الأولى من بداية العمل بنظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات ، وذلك بعد إنشاء الحسابات فى صندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات وتحديد أرصدها المالية ومواردها والمزايا الخاصة بكل حساب.

2- مرة على الأقل كل ثلاث سنوات لصندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات.

ويجب على اللجنة أن تراعى عند إعداد التقييم الاكتوارى أحدث المعايير الدولية للممارسات الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الدولية للخبراء الاكتواريين، والمبادئ التوجيهية للعمل الاكتوارى الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعى.

ويتم اعتماد تقرير الفروض الإكتوارية من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (37) :

يجب أن يتضمن تقرير لجنة الخبراء على الأخص ما يلى :

1- توصيف لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها فى المادة (28) من هذه اللائحة:

طبيعة الحسابات، نوع التمويل، مصادر التمويل، الإحتياجات والمخصصات، قواعد حساب وصرف المزايا التأمينية وشروط الاستحقاق.

2- المنهجية والبيانات والافتراضات:

وصف المنهجية المستخدمة، الافتراضات الديموجرافية الرئيسية ،البيانات الديموجرافية التاريخية الرئيسية،البيانات والافتراضات الاقتصادية الرئيسية، مصادر البيانات المستخدمة وجودتها وأهميتها.

3- النتائج والاستنتاجات:

1- القيم الديموجرافية المتوقعة فى نقاط مستقبلية محددة فى الوقت المناسب، مثل ما يلى:

- 1) المستفيدون والمستحقون من السكان حسب مجموعات الخصائص الديموغرافية ذات الصلة، وكيفية مقارنة هؤلاء السكان بإجمالي السكان.
 - 2) نسب الإعالة.
 - 3) أجور العمال والمتوسطات حسب الفئات العمرية والجنس.
 - 4) أجور ومعدلات الاشتراك حسب الفئات العمرية والجنس.
 - 5) معدلات مشاركة القوى العاملة حسب الفئات العمرية والجنس.
 - 6) الرواتب والقوى العاملة المغطاة.
- 2- التوقعات المالية التي توضح التدفقات النقدية وقيم الميزانية العمومية بالنسبة إلى السنوات الثلاثة السابقة والمستقبل، مثل ما يلي:

- 1) الاشتراكات.
 - 2) دخل الاستثمار.
 - 3) تحويلات الخزنة العامة.
 - 4) إجمالي الإيرادات.
 - 5) المزايا التأمينية.
 - 6) المصروفات الإدارية.
 - 7) إجمالي الإنفاق.
 - 8) الرصيد السنوي (الإيرادات مطروحاً منها النفقات)
 - 9) العجز الاكتواري لكل حساب إن وجد.
 - 10) الاحتياطات الايجابية أو السلبية لكل حساب إن وجدت.
 - 11) معدل تكلفة الموازنة السنوية.
 - 12) متوسط القسط العام لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 4- تحليل النتائج:

- 1- المقارنة مع التقرير السابق وتقديم تفسيرات للتغيرات المهمة في النتائج.
- 2- تحليل التوقعات المالية .
- 3- حساسية النتائج للمتغيرات في افتراض أو أكثر.

4- الاستنتاجات المتعلقة بالاستدامة المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لحسابات التأمين الإجتماعى مع مراعاة قواعد التمويل وفقا للقانون.

5- مؤشرات عدم الاستقرار المالي في المستقبل.

ويرفق بتقرير لجنة الخبراء ما يلى :

- 1- شهادة من رئيس الهيئة بصحة البيانات المبلغة للجنة الخبراء .
- 2- شهادة من الخبراء الاكتواريين بخصوص الطرق والمعادلات الاكتوارية والإفتراسات والإختبارات التي أجريت على البيانات.
- 3- ملخص وافي لصندوق التأمينات الإجتماعية والمعاشات بصورة إجمالية.
- 4- ملخص لبيانات المؤمن عليهم والحسابات متضمنة حسابات الإلتزامات المالية والتكاليف.
- 5- مقترحات وتوصيات لجنة الخبراء فى ضوء نتائج التقرير.

مادة (38) :

يتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ الإنتهاء من التقرير لمناقشته وإعتماده والإنتهاء إلى التوصيات والمقترحات اللازمة فى ضوء نتائج التقرير.

ويتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس النواب.

الفصل الرابع

القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

مادة (39) :

تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام النظام المحاسبى الموحد ومعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، وتتضمن القوائم المالية للهيئة ما يلى:

- 1- قائمة المركز المالى.
- 2- قائمة الدخل.
- 3- قائمة التغيرات فى حقوق الملكية.
- 4- قائمة التدفقات النقدية.
- 5- الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى.

على أن ترفق شهادة معتمدة من الجهاز المركزى للمحاسبات، والمراجع الخارجى، فى نهاية العام المالى تؤكد على أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالى للهيئة.

وتبدأ السنة المالية لاعداد القوائم المالية فى الأول من يوليو من كل عام وتنتهى فى الثلاثين من شهر يونيو من كل عام.

مادة (40) :

تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائمها المالية السنوية والربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب خلال شهرين بالنسبة للقوائم ربع السنوية وثلاثة أشهر بالنسبة للقوائم السنوية من إنتهاء المدة المطلوب تقديم القوائم المالية عنها ، وتنشر على الموقع الالكترونى للهيئة ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة ولصندوق الإستثمار نماذج القوائم المالية الكاملة والمختصرة بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية.

مادة (41) :

مع عدم الاخلال بدور الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة حسابات الهيئة ، يعين رئيس الهيئة مراجع حسابات خارجي مسجل لدي هيئة الرقابة المالية بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويتولى مراجع الحسابات الخارجى القيام بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية المعتمدة من هيئة الرقابة المالية.

وتكون مدة تعاقب مراجع الحسابات الخارجى للهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجى للهيئة هو نفسه مراجع حسابات صندوق الإستثمار.

ويكون لمراجع الحسابات الخارجى حق الاطلاع فى أى وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالوضع المالى للهيئة ، وفقا للقواعد التى تنظم هذه المهنة ووفقا للمبادئ المتعارف عليها.

وتتحدد واجبات ومسئوليات مراجع الحسابات الخارجى :

- 1- التأكد من الالتزام باتباع الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند تسجيل وإعداد حسابات جميع العمليات المالية ، وكذا عند معالجة جميع الأعمال المحاسبية.
- 2- التأكد من صحة إعداد الحسابات الختامية وأعمال الجرد.
- 3- العمل على اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة التى تؤثر على قائمة المركز المالى ونتائج الأعمال .
- 4- التأكد من صحة البيانات المكونة للقوائم المالية النهائية ومدى التزام الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وذلك لضمان عرض القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش .

- 5- تدقيق حسابات الهيئة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني من خلال إعداد تقرير فني موضوعي ومحاييد يوضح مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للهيئة وصحة نتيجة أعمالها ، على ان يقدم هذا التقرير لكافة المستخدمين من داخل وخارج الهيئة .
- 6- المراجع الخارجى مسئول من الناحية القانونية تجاه مجلس الإدارة ويحكم العلاقة بين المراجع والهيئة العقد المبرم بينهما، ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العلاقة بالهيئة ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسؤولية عقدية).
- 7- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية ، والاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش بالحسابات.
- 8- إكتشاف نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالهيئة.

الفصل الخامس

إدارة صندوق إستثمار أموال التأمينات الاجتماعية

مادة (42) :

يختص صندوق استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية بكل ما يتعلق بإدارة و استثمار أموال صندوق التأمينات المشار اليه بالمادة رقم (5) من القانون ويتولى تخطيط وإدارة مخاطر و تنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار فى الودائع و شهادات الايداع المصرفية و أدون وسندات الخزنة والأسهم وسندات الشركات و سندات التوريد و الصكوك ووثائق صناديق الاستثمار إضافة الى تأسيس الشركات و المساهمة فى رؤوس أموالها و الأصول العقارية و أى استثمارات أخرى وذلك كله وفق لائحة الاستثمار المنظمة لعمل صندوق الاستثمار.

مادة (43) :

يشكل مجلس يسمى مجلس أمناء صندوق إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية ، يتولى إدارة صندوق إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات المنشأ بالمادة رقم (14) من القانون والتخطيط له وإدارة المخاطر الناجمة عن نشاطه وتنفيذ ومتابعة عمليات الإستثمار به وفقا لأفضل المعايير والقواعد الدولية المطبقة في صناديق التقاعد العالمية.

ويراعى ألا يزيد عدد أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً من غير العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة والإختصاص في مجالات الإستثمار والإقتصاد والتمويل وإدارة الأصول والقانون والقطاع المصرفى ومجالات الأعمال المختلفة، و يضم التشكيل اثنين من مجلس إدارة الهيئة ممن تتوافر فيهم الشروط و الخبرات المطلوبة.

ويشترط فى عضو مجلس أمناء الإستثمار ما يلى:

- 1- أن يكون مصرى الجنسية.
- 2- أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً فى المجالات المختلفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.
- 3- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة متضمناً ما يلي:

- 1- تحديد رئيس المجلس.
 - 2- تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس والأعضاء وذلك دون التقيد بأى قانون آخر.
 - 3- حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء .
- وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ويجوز لمجلس أمناء صندوق الإستثمار أن يختار نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه.
- كما يجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضائه تختص بمجالات استثمار أو مهام محددة يتضمنها قرار تشكيلها.

مادة (44) :

- يلتزم كافة أعضاء مجلس أمناء صندوق الإستثمار بما يلي:
- 1- العمل على حماية مصالح الصندوق وتنمية أموال نظام التأمين الإجتماعى التي يديرها في ظل إدارة موضوعية للمخاطر وبذل عناية الرجل الحريص في كافة مايتخذونه من قرارات وتوصيات.
 - 2- عدم إفشاء مداورات مجلس أمناء الإستثمار أو أى معلومات عن إستثمارات الصندوق ومشروعاته
 - 3- الإفصاح عن أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ذات علاقة بعمل صندوق الإستثمار ونشاطه قبل مباشرة عمله كعضو في مجلس أمناء الإستثمار لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم تعهد منه بعدم إستغلال عضويته لتحقيق أي مكتسبات له وكذلك إحاطة المجلس بوجود أى تعارض مصالح يخص أى عضو من الأعضاء فيما يتداوله المجلس أو فيما يخص إستثمارات الصندوق.
 - 4- التنحي وعدم المشاركة في إتخاذ القرار في أي من الحالات المعروضة علي مجلس الإستثمار يكون للعضو فيها منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له او لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.
 - 5- عدم الدخول بالذات أو الوساطة فى مشروعات أو أنشطة يقوم صندوق الاستثمار بتنفيذها أو التعاقد عليها.

مادة (45) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار اقتراح الهيكل التنظيمى وجدول الوظائف لصندوق الاستثمار بما يتلائم مع طبيعة نشاط الصندوق واختصاصاته مع تحديد من يتم الاستعانة بهم من موظفى الهيئة من ذوى الخبرة فى هذا المجال.

ويكون للعاملين بالصندوق جدول أجور ونظام حوافز خاص بهم يتناسب مع المؤهلات والخبرات المطلوبة في مختلف شاغلى الوظائف بالهيكل التنظيمى للصندوق دون التقيد بأى قانون.

ويقوم مجلس الأمناء باقتراح اللوائح المالية و الإدارية ولائحة الموارد البشرية و لائحة المشتريات الخاصة بصندوق الاستثمار وعرضها علي مجلس إدارة الهيئة لإعتمادها.

مادة (46) :

يكون نائب رئيس الهيئة لشئون الاستثمار هو المدير التنفيذي لصندوق الاستثمار ، ويتولى الإشراف على الجهاز الادارى للصندوق و إعداد مشروع موازنته السنوية و خططه الاستثمارية و متابعة الالتزام بلوائحه و غيرها من التشريعات ذات العلاقة به وقرارات مجلس إدارة الهيئة و مجلس أمناء الاستثمار و يكون مسئولاً عن إعداد الحسابات الختامية و التقارير الدورية عن نشاط الصندوق و توفير كافة البيانات التي يطلبها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة أو مجلس الامناء .

مادة (47) :

يعقد مجلس أمناء الإستثمار إجتماعاته مرة على الأقل شهرياً وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ، أو بناء علي طلب مقدم من ثلاثة أعضاء علي الأقل يبين فيه أسباب الدعوة للإجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

ويكون إجتماع مجلس أمناء الإستثمار قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثى عدد الأعضاء علي أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حاله غيابه ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور , وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .

مادة (48) :

يجوز لمجلس أمناء صندوق الإستثمار الإستعانة بالخبراء لإبداء الرأى المتخصص فى بعض أوجه الإستثمار أو لدراسة فرص إستثمارية محددة كما يحق لمجلس أمناء صندوق الإستثمار التعاقد مع شركات إدارة أصول مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ لجزء من اصول صندوق الاستثمار ، وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة على توصية مجلس الامناء بهذا الخصوص.

مادة (49) :

تتكون الأموال التي يديرها صندوق الإستثمار من الفوائض المالية التي يتم تحويلها شهرياً من الهيئة و عوائد الاموال المستثمرة و ما ينقل إليه من أصول.

يقوم صندوق الاستثمار باعداد القوائم المالية للصندوق (سنوية - دورية) و يتم تعيين مراقب حسابات مستقل مرخص له من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتدقيق حسابات صندوق الاستثمار .

مادة (50) :

يقوم صندوق الإستثمار بتأسيس صندوق الإستثمار العقاري وفقا للمادة (18) من القانون وتتبع كل أصول الصندوق العقاري لصندوق الاستثمار وسياسته الإستثمارية.

مادة (51) :

يتولى مجلس أمناء الإستثمار وضع السياسة الإستثمارية العامة للأموال التي يديرها صندوق الإستثمار للحسابات المختلفة والتي تحدد مجالات ونسب الإستثمار فى الأوعية الإستثمارية المتنوعة وتشمل الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة المصرية وأسهم البنوك والشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريد والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار (أسهم - متوازنة - ادوات الدخل الثابت - النقدية - العقارية) إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها وأي إستثمارات أخرى يوافق عليها مجلس أمناء الإستثمار مع مراعاة الإلتزام بالتالي:

1- نسبة إستثمار لا تقل عن 75% من إحتياطيات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي المحققة سنوياً فى أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة بإقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وباتفاق الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية و وزير المالية.

2- ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الإستثمار موضح بها أسباب وجدوى ذلك.

3- تحدد السياسة الإستثمارية نسب الإستثمار فى الأوعية الإستثمارية المختلفة ونسب الإستثمار التى يتم إدارتها من خلال مديرى استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنيا لكل وعاء استثمارى، ويتم إعادة النظر فى تلك الحدود مرة على الأقل سنوياً وفقاً لمؤشرات الإقتصاد وأسواق المال، ويتم اعتماد السياسة الإستثمارية من مجلس الإدارة.

4- الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوقية.

5- تنوع المحفظة الاستثمارية بين فئات وآجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السريعة بما يتلائم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتماعى.

6- العمل على تحقيق عائد على الإستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكتوارى.

- 7- تحديد قواعد و مؤشرات متابعة و قياس أداء مختلف أوجه الاستثمار و متطلبات قياس المخاطر.
 - 8- وضع ضوابط التعاقد مع شركات ادارة الاصول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لادارة محافظ استثمارية للصندوق و اطار السياسة الاستثمارية التى تلتزم بها و نسبة المحفظة الى اجمالى اموال الصندوق.
 - 9- حظر الاستثمار فى أوراق مالية تحت التصفية أو مرهونه أو فى حالة الافلاس.
 - 10- حظر المضاربة فى أسواق العملات الاجنبية.
 - 11- حظر الاستثمار فى الاسواق الدولية الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .
 - 12- تكون كافة إستثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التى يقرها مجلس الإدارة .
- مادة (52) :**

- لا يكون لرئيس مجلس الأمناء مهام تنفيذية ولا يشترط فية التفريغ ويتولى المهام والصلاحيات التالية:
- 1- دعوة مجلس الأمناء للإجتماع وتحديد جدول أعمال كل إجتماع والمذكرات والتقارير المطلوب عرضها والتداول بشأنها.
 - 2- توجيه الدعوة للمشاركة في أي اجتماع أو جانب منه لخبراء متخصصين أو أي من العاملين بالجهاز الإدارى للصندوق أو الهيئة أو مقدمى الخدمات.
 - 3- إدارة اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة انتظام عمله وإقتراح تشكيل اللجان المنبثقة عنه.
 - 4- رفع تقارير مجلس الأمناء وتوصياته إلى مجلس إدارة الهيئة.
 - 5- متابعة توثيق محاضر إجتماعات مجلس الأمناء وقراراته وتوصياته.

الباب الثالث

قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (53) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة بواقع 12000 جنيه سنوياً ويتحدد حده الأقصى بواقع 84000 جنيه سنوياً على أن تتم زيادة هذين الحدين بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه ، على ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 25% من أجر اشتراك المؤمن عليه.

مادة (54) :

يراعى في تحديد دخل الاشتراك الذى يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين (5،6) من هذه اللائحة الضوابط التالية .:

- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
- 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأمينى الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
- 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
- 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوى المتخذ اساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
- 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين فى المعاش الإضافي.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

مادة (55) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتى:

- 1- كتاب من مصلحة الضرائب الذى يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (5) من هذه اللائحة.

2- صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج والتي تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام البند ثالثاً من المادة (6) من هذه اللائحة.

ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

مادة (56) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :

- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
 - 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجه لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجه عن جيد ، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.
- ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات عن إجمالى هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بالقانون.

مادة (57) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة على النحو التالى :

أولاً: العاملين لدى الغير :

- 1- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 12 % من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.
 - 2- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من أجر اشتراكه شهرياً.
- مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر في هذا الشأن.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج :

حصة بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهري الذى يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (2) المرفق.

ثالثاً العمالة غير المنتظمة :

- 1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

2- مساهمة الخزانة العامة بواقع 12 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.

وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1% ، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (7) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه.

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذى يصدر فى شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات 26%.

مادة (58) :

تحدد الاشتراكات فى نظام المكافأة للفئات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة على النحو التالى :

1- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع 1 % من أجور اشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا.

2- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 1% من أجر اشتراكه شهريًا.

مادة (59) :

تحدد الاشتراكات الشهرية فى نظام المعاش الإضافى وفقاً لما يلي:-

أولاً:العاملين لدى الغير :

حصة بواقع 10% يلتزم بها المؤمن من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز

100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً:أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين بالخارج :

حصة بواقع 10% من باقى دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز

100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتسرى على الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافى الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من

المادة (68) من هذه اللائحة.

مادة (60) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018

يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة فى تأمين إصابات العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية :

1- 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية .

2- 0.5% من أجر الإشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل الى 1% تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

وتخفيض النسبة المقررة بالبند (2) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

كما تخفض هذه النسبة بواقع النصف إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (1, 2, 3, 4, 5) من المادة رقم (144) من هذه اللائحة.
- 2- أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء إلتزاماته التأمينية قبل الهيئة طبقاً لأحكام القانون.
- 3- أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهرى للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (1،2،3،4) من المادة رقم (144) من هذه اللائحة إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

ويجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحى التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والالوضاع التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

مادة (61) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرض على النحو التالى :

- 1- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :
 - 1- 3% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال عن تأمين المرض .
 - 2- 3.25% من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير.

- 2- حصة المؤمن عليه وتقدر على النحو الآتي :
- 1- 1% من أجور المؤمن عليهم لدى الغير .
 - 2- 4% من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليهم بالمادتين (5،7) من هذه اللائحة .

وتوزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :

- 1) 4% للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- 2) 0.25% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بـ (ب) من البند (1) من هذه المادة.

وفي حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحى لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبيا يتم تخفيض نسبة الاشتراكات التى يتحملها صاحب العمل إلى 1% من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة 0.25% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

- 3- حصة بواقع 1% من قيمة المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.
 - 4- حصة بواقع 2% من معاش المستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.
- وتسدد الاشتراكات المنصوص عليها بهذه المادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

مادة (62) :

تحدد اشتراكات تأمين البطالة بواقع 1% من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل.

مادة (63) :

يراعى فى تحديد الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام مايلي:

- 1- لا تعتبر الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات علي أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

- 2- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون علي أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.
- 3- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.

مادة (64) :

تحسب الاشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً لنماذج الإستثمارات أرقام (1)، (6)، (9) المرفقة بهذه اللائحة.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب الإستثمارات المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أوعدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل علي الإستثمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.

مادة (65) :

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها ، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

- 1- أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.
- 2- أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المشار إليها في المادة (155) من هذه اللائحة في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

مادة (66) :

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها.

مادة (67) :

مع مراعاة أحكام المادة (143) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات

الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من اجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الهيئة.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناءً على طلب الهيئة.

مادة (68) :

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (122) من القانون.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد اقترضها منه أكثر من 10 % من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (69) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 في حالة عودة صاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل، وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض ، فتلتزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصفته مؤمن عليه.

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش.

الفصل الثانى إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة (70) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (3) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- 1- بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (1 ، 2 ، 3) من المادة (3) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
- 2- بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة : خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (71) :

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (70) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- 1- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 2- الأقساط المستحقة علي المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 3- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 4- المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من اجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الازون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (2%)

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (72) :

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام 5 و6 و7 من هذه اللائحة المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- 1- الاشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - 2- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الازون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (2%) .

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره ، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

مادة (73) :

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على 2020/1/1 بواقع القيمة الرأسمالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسي وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذه اللائحة.

مادة (74) :

علي جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي:

- 1- إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقطاع الاشتراكات وحصّة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.
- 2- إعداد حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة علي النموذج رقم (14) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حده.
- 3- تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعده لهذا الغرض.
- 4- تفرغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (2) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (15) المرفق.

- على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي.
- 5- موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة علي النموذج رقم (16) المرفق، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن تتضمن الشهادة إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الالى كلما أمكن ذلك.

مادة (75) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيود أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (17) المرفق.

مادة (76) :

يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:

- 1- التحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - 2- كروت الإئتمان.
 - 3- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.
 - 4- الشيك، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص.
 - 5- نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.
- ويجوز للهيئة الإتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للإتفاق المبرم في هذا الشأن.

مادة (77) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (76) يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأى من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي.

مادة (78) :

- يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يلي:
- 1- تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
 - 2- تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
 - 3- تاريخ ورود الشيك قابلاً للمصرف للهيئة.
 - 4- تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والاجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.

الفصل الثالث تقسيط المبالغ المستحقة

مادة (79) :

يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط. كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (1) من المادة (3) من هذه اللائحة دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان. ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (71) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد. وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

مادة (80) :

يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:

- 1- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
- 2- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
- 3- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
- 4- توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

ويجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (81) :

يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضعة لأحكام المواد (5،6،7) من هذه اللائحة طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمواد (71،72) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد. وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

مادة (82) :

يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (18) المرفق.

مادة (83) :

يلتزم صاحب العمل بالآتى :

- 1- متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (18) المرفق من أصل وثلاث صور.
- 2- التأشير فى سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (18) المرفق.

مادة (84) :

تلتزم الهيئة بما يلى :

- 1- تسجيل نوع القسط وقيمه وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو فى السجلات المعدة لهذا الغرض.
- 2- إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- 3- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التى تم توريدها الى الهيئة خلال كل شهر، وفى حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (71) من هذه اللائحة فى حالة التأخير فى الأداء.

مادة (85) :

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق للقانون فى حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه فى حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (86) :

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً.

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد

مادة (87) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

- 1- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
 - 2- أن تكون سنوات كاملة.
 - 3- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأحكام القانون.
- وتقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بالقانون وتؤدي إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الاشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرافق للقانون وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أى وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول رقم (4) المرافق ويوقف تحصيل الأقساط إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.

مادة (88) :

في حالة إعارة أو نذب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصه صاحب العمل في الاشتراكات وخضم حصه المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة- بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ جوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (89) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضى أجره من صاحب العمل الأصلي، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الاشتراكات.

مادة (90) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي :

- 1- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.
 - 2- النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاء في تأمين إصابات العمل.
- وتحسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازته خاصة.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :

- 1- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.
- 2- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إلتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إلتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إلتحاقه بالعمل.

مادة (91) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الاشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الاشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية :

- 1- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة .
- 2- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.
- 3- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.
- 4- الكروت الائتمانية.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (71) من هذه اللائحة عن مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط.

مادة (92) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية ، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (5) المرافق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لإنهاء مهلة الإعفاء.

و في حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية ، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون.

مادة (93) :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) المرفق، ولايجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق على أن تؤدى المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (94) :

تحدد الاشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتى:

1- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز ونظام المكافأة والمعاش الإضافى وذلك إذا أبدى رغبته فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

2- حصته وحصة صاحب العمل فى إشتراكات تأمين المرض التى تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى فى شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك فى جميع الأحوال.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بإفتراض عدم قيامه بالإجازة. ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التى لم يبد الرغبة فى الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (85) من هذه اللائحة.

مادة (95) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (71) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالى لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها فى هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (96) :

فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (5) المرافق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالى لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

مادة (97) :

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة.

مادة (98) :

إذا إختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع فى شأن إبداء الرغبة وأداء

الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في (93،94،95،96،97) من هذه اللائحة.

وإذا اختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

مادة (99) :

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد (90،91،92) من هذه اللائحة إذا ثبت إلحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ إلحاقه بهذا العمل.

مادة (100) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (101) :

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

الباب الرابع

قواعد حساب الحقوق التأمينية فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

المعاشات والتعويضات

مادة (102) :

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى الحالات الآتية:

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025.
- 2- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وتوافر مدة اشتراك مقدارها 10 سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025.
- 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة، وثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.
- 4- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.
- 5- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (3) من هذه اللائحة للعجز الجزئي المستديم، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة المحدد إجراءات تشكيلها بالمادة (201) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.
- 6- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لصرف المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:

- 1- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
- 2- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

- 3- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- 7- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لصرف المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:
- 1- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
- 2- ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه وقبل بلوغ سن الشيخوخة.

- 3- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

- 4- توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025 .
- 8- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه غير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لصرف المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:
 - 1- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - 2- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن 50% من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
 - 3- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزداد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية إعتباراً من أول يناير 2025 .
 - 4- تقديم طلب الصرف وفقاً للنموذج رقم (20) المرفق.
 - 5- ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (3، 4، 5، 6) من الفقرة الاولى من هذه المادة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:
 - 1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
 - 2- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.
 - 3- انتقال العاملين المنصوص عليهم بالبند (1) للعمل بالقطاع الخاص.
 - 4- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.
- كما يشترط لصرف المعاش في الحالة رقم (8) من هذه المادة أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق.

مادة (103) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي :

أولاً : تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون :

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- 1- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- 2- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- 3- إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.
- 4- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً : أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على 2020/1/1 :

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، مع مراعاة ما يلي:

- 1- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975:
1. الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه، لجميع حالات استحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها 150% من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة 10% عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

2. الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع 3% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

2- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976: يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

3- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978: يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

4- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980: يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (27) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أدت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

5- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود (1، 2، 4، 3):

(1) الأجر الأساسي:

$$\begin{aligned} & \text{(متوسط الأجر} \times \text{مدة الاشتراك)} \quad + \quad \text{(متوسط دخول الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك)} \quad + \quad \text{(متوسط دخول الاشتراك} \times \text{مدة الاشتراك)} \quad + \quad \text{(متوسط دخول أو أجور} \times \text{مدة الاشتراك)} \\ & \text{(ق 1975/79)} \quad \text{(ق 1976/108)} \quad \text{(ق 1978/50)} \quad \text{(ق 1980/112)} \end{aligned}$$

إجمالي مدد الاشتراك (1975/79 + 1976/108 + 1978/50 + 1980/112)

(2) الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (ب) من (1).

6- يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

1- يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله.

2- زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من 2020/1/1 وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

مادة (104) :

- مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:
- 1- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون، بما في ذلك المدة المشار إليها بالمادة (27) من هذه اللائحة، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بالقوانين المشار إليها.
 - 2- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون.
 - 3- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
 - 4- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (110) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يراعي ما يلي:

- 1- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على العمل بأحكام القانون.
- 2- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- 3- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاش.

مادة (105) :

يسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون اعتباراً من 2020/1/1:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (5) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.

ثانياً: معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

$$\text{أجر التسوية عن المدة السابقة} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة بالشهور}}{12} \times \frac{1}{\text{معامل السن الاكتواري من الجدول رقم (5) المرفق بالقانون (ويهمل كسر السنة في حساب السن)}}$$

بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.

- ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة ما يلي:
- 1- ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن 80% من أجر التسوية الأكبر عن أى من المدتين.
 - 2- يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة 450 جنيه و 33% من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (106) من هذه اللائحة.
 - 3- إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من أجر التسوية الأكبر عن أى من المدتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش بالبند (3، 4، 5، 6) من المادة (102) من هذه اللائحة.

- 4- ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن 900 جنيه.
- 5- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش وفقاً للحالات أرقام (2، 6، 7، 8) من المادة (102) من هذه اللائحة اعتباراً من 1/1/2020 وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون، يراعى تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (106) :

يراعى بشأن الزيادة المستحقة على المعاش بواقع الفرق بين 450 جنيه و 33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الإستحقاق ما يلي:

- 1- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ 33% بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (35) من القانون، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

2- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

3- لا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

- 1- معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة مادام لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- 2- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

3- صاحب المعاش السابق إستحقاقه للزيادة المقررة بالمادة 19 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010، أو الزيادة المقررة بالمادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

4- يتم إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة.

مادة (107) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

مادة (108) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

1- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة (110) من هذه اللائحة.

2- إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلي:

1- إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

2- إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلي:

(1) إذا كان سبب إستحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى 65% من أجر التسوية.

(2) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن 80% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

مادة (109) :

يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (8) من المادة (102) من هذه اللائحة (المعاش المبكر) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، مع مراعاة ما يلي:

- 1- يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- 2- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة 20 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافيه) اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.
- 3- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة 70 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

مادة (110) :

- يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:
- 1- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
 - 2- هجرة المؤمن عليه.
 - 3- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
 - 4- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
 - 5- إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
 - 6- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
 - 7- وفاة المؤمن عليه.
 - 8- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
- ويراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات أرقام (5، 6، 7، 8) دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (111) :

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية:

أولاً: التعويض عن المدة الحالية:			
أجر التسوية عن المدة الحالية (وفقاً للمادة (103) من هذه اللائحة).	×	مدة الاشتراك بالشهور (وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (104) من هذه اللائحة).	×
15%			
ثانياً: التعويض عن المدة السابقة:			
أجر التسوية عن المدة السابقة وفقاً للمادة (101) من هذه اللائحة.	×	مدة الاشتراك بالشهور (وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (102) من هذه اللائحة).	×
15%			

ثالثاً: الجمع بين التعويض عن المديتين :

- 1- يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.

2- يزداد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة العامة من الأذون والسندات خلال المدة من نهاية الخدمة أو الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة التعويض} \times \text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة} \times \text{متوسط العائد على إصدارات الخزانة العامة من الأذون والسندات حتى تاريخ استحقاق الصرف}$$

مادة (112) :

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً، وتوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

الفصل الثانى الحقوق الإضافية

مادة (113) :

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

- 1- انتهاء الخدمة للعجز الجزئى المستديم.
- 2- انتهاء الخدمة للعجز الكامل.
- 3- انتهاء الخدمة للوفاة.
- 4- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (5،6،7) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.
- 2- انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفى جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

مادة (114) :

يُحسب التعويض الإضافى وفقاً للمعادلة الآتية:

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times 12 \times$ معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (6) المرفق بالقانون.

ويزاد التعويض الإضافى بنسبة 50% فى الحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

مادة (115) :

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي:

- 1- مستحقى المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل ، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
- 2- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.

مادة (116) :

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة.

وتُقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف دفعة واحدة، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.
مادة (117) :

تُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي:-

- 1- الأرمل أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهم بالتساوي.
- 2- أرشد الأولاد سواء كان ابن أو ابنة، و بغض النظر عن استحقاقه المعاش.
- 3- من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وتُصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (118) :

عند وفاة المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة ، أو صاحب المعاش تُستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين.

تُقدر منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة مع مراعاة ما يلي:

أولاً: في حالة وفاة المؤمن عليه:

- 1- لا تخصم من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخرى.
- 2- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- 3- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.
- 4- لا تُسقط المنحة حق المؤمن عليه في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.
- 5- تلتزم بالمنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه.

ثانياً: في حالة وفاة صاحب المعاش:

- 1- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته.
- 2- لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة.
- 3- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

4- إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فتستحق المنحة عن الشهرين التاليين فقط ولا تستحق عن شهر الوفاة.

ثالثاً: في حالة توافر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى في تاريخ الوفاة فتقدر المنحة بمعاشه وأجره على التحديد السابق ببيانه.

مادة (119) :

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدت إليه المنحة بالكامل.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

مادة (120) :

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقاً لما يلي:

- 1- في حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة الفقد بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.
- 2- في حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (121) :

يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية:

- 1- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- 2- إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- 3- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته؛ وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.

مادة (122) :

تُصرف إعانة الفقد لمستحقي المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويسري بشأن هذه الاعانة ما يسري بشأن المعاش من أحكام.

مادة (123) :

تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أسبق.

وبعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ الوفاة ويراعى ما يلي:

- 1- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- 2- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- 3- بالنسبة للمؤمن عليه تحسب الحقوق التأمينية الأخرى - المكافأة و التعويض الإضافي - في تاريخ الفقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.
- 4- بالنسبة لصاحب المعاش تحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق، ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش.

مادة (124) :

في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات فقد المؤمن عليه في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (125) :

في حالة فقد المؤمن عليه والعثور عليه حياً وثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين اقتضائها منه وفقاً للإجراءات المخولة للهيئة قانوناً.

وفي حالة فقد صاحب المعاش والعثور عليه حياً، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخضع من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

ويلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه.

الفصل الثالث

المكافأة

مادة (126) :

تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة لنظام المكافأة. وتودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.

مادة (127) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتى:

- 1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة.
- 2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- 3- عائد استثمار أموال هذا الحساب ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (128) :

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يلي:

- 1- إذا كانت الجهة الإدارية قامت باداء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة.
- 2- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.
- 3- بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق ان يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ العمل بالقانون.

مادة (129) :

تصرف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو تعويض الدفعة الواحدة ، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يلي:
أولاً: تقدير المكافأة عن المدة الحالية:

تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.
ثانياً: تقدير المكافأة عن المدة السابقة:

1- تقدير المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخنة:

$$\text{أجر تسوية معاش الأجر الأساسي} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \div 12$$

وفقاً لأحكام المادة (103) من هذه اللانحة

2- تقدير المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة:

1- في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات}$$

وفقاً لأحكام المادة (103) من هذه اللانحة

2- في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقاً للمعادلة الآتية:

(1) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014:

$$\text{أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (103) من هذه اللانحة} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات} \times \text{المعامل المقابل للسن من جدول رقم (4) - قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 - في تاريخ العمل بالقانون} \times 30\%$$

(2) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 :

$$\text{أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (103) من هذه اللانحة} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات} \times \text{المعامل المقابل للسن من جدول رقم (4) بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014 في تاريخ العمل بالقانون}$$

وتخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بقرار وزير المالية رقم (554) لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ويراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.

ثالثاً: تقدير المكافأة الإضافية للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984:

1- أجر التسوية:

يحدد وفقاً لقواعد حساب أجر التسوية عن معاش الأجر الأساسي الواردة بالمادة (103) من هذه اللانحة.

2- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

1- تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما ألحق حتى 2019/12/31 أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية.

2- لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبدا المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

3- لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

3- حساب المكافأة الإضافية:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بنظام المكافأة الإضافية بالشهور}}{12}$$

4- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة والزيادة المقررة بنسبة 9% بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية التي ضمت للأجر الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة (أو فرق العلاوة)} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة في نظام المكافأة الإضافية بالشهور}}{12}$$

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجور التي دخلت في حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

5- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (3) مطروحاً منه ناتج البند (4).

6- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية.

مادة (130) :

في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (7) المرافق للقانون، فإن لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل الرابع المعاش الاضافي

مادة (131) :

- يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (3،5،6) من هذه اللائحة الانتفاع بنظام المعاش الاضافي وفقاً لأحكام المادة (38) من القانون إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية :
- أولاً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة :
- 1- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
 - 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (21) المرفق بهذه اللائحة قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - 3- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.
- ثانياً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (5،6) من هذه اللائحة :
- 1- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.
 - 2- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (20) المرفق بهذه اللائحة قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - 3- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

مادة (132) :

- تكون نسبة الإشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:
- أولاً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة :
- 1- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
 - 2- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
 - 3- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية:
- 1- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
 - 2- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها.
 - 3- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر.

4- مدد البعثات العلمية بدون أجر.

4- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند أولاً من المادة (131) من هذه اللائحة.

ثانياً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (5،6) من هذه اللائحة:

1- يحدد المؤمن عليه في طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز 100% من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.

2- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.

3- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانياً من المادة (131) من هذه اللائحة.

4- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (2) المرفق سنوياً تخفيضاً من القيمة المشترك عنها في المعاش الإضافي في حالة عدم تقدم المؤمن عليه بطلب لرفع فئة دخل الاشتراك إلى أعلى فئة بالجدول.

مادة (133) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي ، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي.

2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

3- عائد استثمار أموال هذا الحساب ، ويودع في نهاية كل سنة مالية ، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (134) :

يستحق عن المبالغ المودعة في الحساب الشخصي عائد استثمار أموال الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي ، مع مراعاة القواعد الآتية :

1- يودع عائد الاستثمار في الحساب الشخصي في نهاية شهر يونية من كل عام.

2- فى حالة توافر شروط إستحقاق المعاش ينقل رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافى.

مادة (135) :

ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافى المستحق لصاحب المعاش الإضافى والمستحقين ، ويتم تمويل هذا الحساب مما يلى :

1- رصيد الحساب الشخصى للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافى.

2- عائد إستثمار رصيد الحساب العام لأصحاب المعاشات.

مادة (136) :

تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم إكتوارى للحساب العام للمعاش الإضافى على أساس نظام التمويل الكامل ، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يراه من إجراءات فى هذا الشأن .

مادة (137) :

يستحق المعاش الاضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة فى تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يلي:

1- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصى إذا كانت قيمة المعاش تقل عن 10% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك فى تاريخ الإستحقاق.

2- يستحق المعاش الإضافى دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون.

3- يستحق المعاش الإضافى بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون.

4- يجمع المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (3) من هذه اللائحة أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافى والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود.

5- يدخل المعاش الإضافى فى وعاء حساب زيادة المعاشات المقررة بالمادة (35) من القانون.

6- يسرى على المعاش الإضافى ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.

7- فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للورثة الشرعيين.

وفى جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافى فى أى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصى.

مادة (138) :

فى حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

الفصل الخامس

زيادات المعاشات

مادة (139) :

- يُصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على تقرير لجنة الخبراء قراراً بزيادة المعاشات المستحقة حتى 30 يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة معدل التضخم وبحد أقصى 15% مع مراعاة ما يلي:
- 1- لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في 30 يونيو من كل عام.
 - 2- تتحمل حسابات التأمين الإجتماعي بصندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه بالمادة (5) من القانون حسب الأحوال ، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتحمل الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة.
 - 3- تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة.
 - 4- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
 - 5- ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق الزيادة، ولا يسري حكم هذا البند على معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهي للخدمة.
 - 6- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (140) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب سواء كان إبناً أو بنتاً متى بلغ سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة ، إعانة عجز تقدر بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (141) :

تستحق إعانة العجز في الحالات الآتية:

- 1- فقد البصر كلياً.
- 2- فقد الذراعين.
- 3- فقد الطرفين السفليين.
- 4- الشلل الرباعى الكامل.
- 5- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.

- 6- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة.
- 7- المرض العقلي.
- 8- هبوط القلب المزمن الشديد.
- 9- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة.
- 10- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- 11- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من ينوبه.

مادة (142) :

تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

وإذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (148) من القانون.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها.

مادة (143) :

تصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش أو من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

- 1- إنتحاق صاحب الشأن بأي عمل أو مزاولة أي مهنة.

- 2- زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- 3- عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه فى التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
- 4- الوفاة.

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل
الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل وتعريف إصابة العمل

مادة (144) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (3) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- 1- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- 2- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- 3- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- 4- المكلفين بالخدمة العامة.
- 5- الملحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (145) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ما يلي:

- 1- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة.
- 2- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بُذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.
- 3- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
- 4- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.
- 5- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.
- 6- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- 7- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:
 - 1- نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.
 - 2- الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
 - 8- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

الفصل الثانى

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة

مادة (146) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سبباً فى إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التى وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئه عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (22) المرفق وعليه أن يوافي الهيئه بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينبيه أن يخطر الهيئه بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث ، وعلى الهيئه إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئه المعنية بالتأمين الصحى، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثانية.

مادة (147) :

يلتزم صاحب العمل أو المسئول الفعلى عن الادارة لديه بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (3 , 4 , 5) من المادة (3) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغييه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجيه.

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (1 , 2) من المادة (3) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (148) :

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك ، لتحريرمذكرة أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة :

1- ظروف الحادث بالتفصيل.

- 2- أقوال الشهود إن وجدوا.
 - 3- بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
 - 4- أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
 - 5- أقوال المصاب إذا سمحت حالته.
- وعلى الهيئة إتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التى ترد إليها ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الإجتماعى الخاصة بهم.
- مادة (149) :**

يلتزم المؤمن عليه المعار أوالمنتدب خارج البلاد أو الموفد فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الهيئة على النموذج رقم (23) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (150) :

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنى خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض ، فعلى صاحب العمل الذى كان يعمل لديه إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التى يكفلها هذا التأمين.

وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (151) :

إذا إكتشف الجهاز الطبى لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذى يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول ، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى والهيئة بتقرير الجهاز الطبى المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التى يعمل بها العامل، وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون.

مادة (152) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (145) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (24) المرفق.

وتقدرالهيئة المعنية بالتأمين الصحى نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق فى العمل وفقاً للجدول رقم (6) المرفق.

مادة (153) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعايه الطبيه وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

الفصل الثالث إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (154) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى اعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت فى مدى اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة ، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء رأى.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات.

مادة (155) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل فى التظلمات والإخطار بها.

وتعتبر هذه اللجنة فى حكم لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة (148) من القانون.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات الفحص الطبى الدورى

للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (156) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى فى إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

كما تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسؤولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية ، وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبى الدورى فى الأوقات الآتية :-

- أولاً : مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-
- 1- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
 - 2- الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديووم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

- 3- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).
 - 4- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - فى عمليات الدباغة.
 - 5- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.
- ثانياً : مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية :-
- 1- التسمم بالرصاص ومضاعفاته فى غير العمليات أو الأعمال التى تعرض العمال لأبخرة الرصاص.
 - 2- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات فى غير صناعة الدباغة.
 - 3- التسمم بالزنابق ومضاعفاته.
 - 4- التسمم بالأتينيمون ومضاعفاته.

- 5- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.
 - 6- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.
 - 7- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.
 - 8- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.
 - 9- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.
 - 10- تأثير العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.
 - 11- التأثير بالنيكول وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.
 - 12- التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.
 - 13- التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون.
 - 14- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثيل والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.
 - 15- التسمم بالنترات والنيتريانات النيتروجلسرين.
 - 16- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.
 - 17- التسمم بالكحول والجليوكول والكيثون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.
 - 18- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل :
 - 1- الأشعة فوق البنفسجية.
 - 2- الأشعة تحت الحمراء.
 - 19- التسمم بمبيدات الآفات.
- ثالثاً : مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون.
- للهجة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.
- وتثبت نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل فى السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التى تعد لهذا الغرض.
- ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه.

مادة (157) :

يراعى فى الفحص الطبى الدورى أن يبين ما يأتى:

- 1- حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
- 2- حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
- 3- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- 4- حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأتيمون.
- 5- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
- 6- حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
- 7- حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- 8- حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- 9- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكروم والنيكل.
- 10- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- 11- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- 12- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.
- 13- حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.
- 14- حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- 15- حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء .
- 16- حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس ، ومرض الدرن.

مادة (158) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبى فى المكان الذى يحدد لذلك ، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التى تستغرقها عملية الفحص الطبى الدورى ، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التى تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحى فى المواعيد التى تحددها .

الفصل الخامس

إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (159) :

تختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون علاج المصاب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة فى جهات العلاج التى تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

وفى جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد إتفاق بذلك.

مادة (160) :

فى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة (161) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

- 1- الخدمات الطبية التى يؤديها طبيب الأسرة أو الممارس العام فى جهات العلاج المحدد.
- 2- الخدمات الطبية على مستوى الاطباء المتخصصين بما فى ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان.
- 3- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.
- 4- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص و إجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الاخرى .

- 5- الفحص بالتصوير الطبى والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما فى حكمها.
 - 6- الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعى والأجهزة التعويضية طبقا للقوائم الأساسية التى تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى.
 - 7- تحرير الوصفات الطبية وصرف والمستلزمات اللازمة للعلاج وطبقا للقوائم الأساسية والتكميلية التى تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة .
 - 8- الكشف الطبى الابتدائى والدورى لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية .
 - 9- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوافر له علاج بالخارج بناء على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
- ولا يحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته.
- وإذا إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال فى حاجة إلى علاج ، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

مادة (162) :

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (184) من هذه اللائحة.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

الفصل السادس قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

مادة (163) :

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة (164) :

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية :

1- يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.

2- يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب إما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

مادة (165) :

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقررته جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلاً من مصاريف الإنتقال طبقاً لأحكام المادة (163) من هذه اللائحة وذلك وفقاً لما يلي :

1- تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

2- يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التى قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

مادة (166) :

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقررته لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (167) :

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة (168) :

- تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند إنتقال المصاب :
- 1- إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.
 - 2- إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.
 - 3- لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (156) من هذه اللائحة.
- مادة (169) :**

إذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (170) :

فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التى تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم مصاريف الجنازة.

مادة (171) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (172) :

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن الشيخوخة.

ويتم صرف التعويض فى جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة تحقيق الشرطة بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد فى صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التى يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف فى صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض.

وعند ورود الإخطار بإنهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (173) :

إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعدد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن 25% من العجز الكامل ، فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل فى هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة فى الحدود المقررة قانوناً وذلك إذا كانت الهيئة هى التى قامت بصرف تعويض الأجر.

مادة (174) :

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً فى مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أوإنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة إلترمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (148) من هذه اللائحة.

الفصل السابع
المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل

مادة (175) :

يسوى معاش العجز والوفاة في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
أولاً: معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

$$\text{أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً} \times 80\% \\ \text{لأحكام المادة (103) من هذه اللائحة.}$$

ولا يؤثر في ذلك أن المؤمن عليه له مدة اشتراك سابقة على 2020/1/1.

ثانياً: معاش العجز الجزئى الإصابى إذا كانت نسبة العجز 35% فأكثر:

$$\text{معاش العجز الكامل} \times \text{نسبة العجز}$$



مادة (176) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه
بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرسمى للمعاش المشار إليه بالمادة
(163) من القانون.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى
نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

مادة (177) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز.

ويزاد المعاش الإصابى متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة 1% سنوياً حتى بلوغ المؤمن
عليه سن الستين حقيقة أو حكماً ، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر
الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.

مادة (178) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.

مادة (179) :

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابى فى الحالات التى تقل فيها نسبة العجز عن 35% وفقاً لما يلى:
أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً
لأحكام المادة (103) من هذه اللائحة.

$$\text{نسبة العجز} \times 80\% \times 48 \text{ شهراً}$$

ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابى بالنسبة لمن لا يتقاضى أجراً وفقاً لما يلى:
معاش العجز والوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى أجراً.

$$\text{نسبة العجز} \times 48 \text{ شهراً}$$

الفصل الثامن تكرار الإصابة

مادة (180) :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز وتحدد الآثار المترتبة على تكرار الإصابة وفقاً لما يلي:

- 1- إذا كان اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية، والسابقة أقل من 35% :
يتم صرف تعويض عن الإصابة الأخيرة على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.
- 2- إذا كانت اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوى 35% أو أكثر فيعوض كالآتي:

1. إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة:
يقدر له معاش على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه.
2. إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن إصابته السابقة:

- 1) يقدر معاشه على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن إصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير، ويصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة.
- 2) ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.
- 3) إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على 100% فلا يعتد إلا بنسبة 100%.

الفصل التاسع إعادة الفحص الطبى

مادة (182) :

تكون مدة إعادة الفحص الطبى المنصوص عليها فى المادة (156) من هذه اللائحة خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلى :

- 1- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.
 - 2- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.
- وتكون مدة الفحص الطبى عشر سنوات من تاريخ ثبوت العجز وذلك بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التى تنشأ عن :

- 1- غبار السليكا (سليكوزس).
- 2- غبار الاسبستوس (أسبستوزس).
- 3- غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس).
- 4- غبار بودرة التلك (تليكوزس).

على أن تكون إعادة الفحص بالنسبة لهذه الأمراض كما يلى:

- 1- مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى.
- 2- مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.
- 3- مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء المدد المشار إليها.

مادة (183) :

تحدد الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز وفقاً لإعادة الفحص الطبى وفقاً لما يلى:

- 1- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقته كما يلى:
 1. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35% فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش.
 2. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 35 % يتم ايقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالى لتاريخ اعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابى و يعتبر صحيحاً ما سبق صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص.

2- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يلي:

1. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من 35 %:
(1) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل قيمة التعويض السابق صرفه.
(2) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من 35 % يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى ، ويصرف الفرق للمؤمن عليه.

2. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص 35 % فأكثر.
يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى ، ويصرف إليه هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (133) من القانون.

الفصل العاشر التحكيم الطبي

مادة (184) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية:

1- خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية :

1- تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.

2- تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.

3- تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني.

2- خلال شهر من أي من التواريخ الآتية :

1- تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

2- تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة.

مادة (185) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (140) من القانون للمؤمن عليه على الوجه

التالي:

1- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها مكان العمل.

2- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

3- طبيب إخصائي يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

4- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (140) من

القانون وفقاً لما يلي:

1- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

2- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

3- طبيب أخصائي من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

4- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة.

وتعقد اللجان بمقر مناطق الهيئة.

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

مادة (186) :

يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (25) المرفق، ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيهاً إلى الهيئة.

مادة (187) :

يسقط حق صاحب الشأن فى التحكيم فى الحالتين الآتيتين :

- 1- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم فى المواعيد المقررة بالمادة (184) من هذه اللانحة.
- 2- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر فى طلب التحكيم فى هاتين الحالتين.

مادة (188) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبى أن يحدد موعد إنعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه ، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد إنعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى.

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

مادة (189) :

على لجنة التحكيم الطبى أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً الآراء التى أبديت فى شأن النزاع.

مادة (190) :

على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ، ويكون القرار ملزماً لطرفى النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذى يصرف لأعضاء اللجنة.

الباب السادس
الأحكام الخاصة بتأمين المرض
الفصل الأول
المنتفعون بأحكام تأمين المرض

مادة (191) :

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تسرى أحكام هذا الباب على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمواد (3،5،7) من هذه اللائحة. على أن يكون ذلك تدريجياً وفقاً لقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي. كما تسرى أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة. وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم و أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

مادة (192) :

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل، ولا يسري هذا الشرط في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (193) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- 1- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- 2- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- 3- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (194) :

يقوم فرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بإستخراج بطاقة العلاج وتسليمها أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (26) المرفق بمعرفة الهيئة.

مادة (195) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى علاج المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة الحق في ملاحظة المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (161) من هذه اللائحة وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

الفصل الثانى في الحقوق المالية

مادة (196) :

تتحدد الحقوق المالية المستحقة وفقاً لهذا التأمين في الآتي :-

- 1- تعويض الأجر وتؤديه الجهة الملتزمة به على النحو المحدد بالمادة (171) من هذه اللائحة.
- 2- مصاريف إنتقال المريض وتتحدد وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

وفى جميع الأحوال لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

مادة (197) :

يتحدد تعويض الأجر المنصرف للمؤمن عليهم من الفئات المنصوص عليها بالمادة (3) من هذه اللائحة وفقاً لما يلى:

- 1- 75% من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً من تاريخ بداية صرف التعويض وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر.
- 2- 85% من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها بالبند (1) وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر.
- 3- كامل أجر الإشتراك بالنسبة للمريض بأحد الأمراض المزمنة طوال مدة مرض المؤمن عليه حتى يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

- 4- 75% من أجر الإشتراك يصرف عن مدة اجازة الحمل والوضع وفقاً لقانون الطفل أو قانون العمل أو نظام التوظيف الذى تعامل به المؤمن عليها بشرط الا تقل مدة إشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (198) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقات فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات العجز

مادة (199) :

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذا القرار بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي على النموذج رقم (27) المرفق.

وتختص الهيئة دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وذلك بناءً على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (28) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاومتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

مادة (200) :

تعتبر في حكم العجز الكامل الأمراض المزمنة والمستعصية الآتي بيانها:

- 1- الأورام الخبيثة بجميع أجزاء الجسم إذا كانت مصحوبة بثانويات أو كانت مؤثرة بدرجة كبيرة على عضو حيوى والذي يحد من قدرة المؤمن عليه على العمل مثل المخ والكبد والقلب والرئتين أو أدت لإستئصال جذرى للحنجرة أو المثانة أو المستقيم مع تحويل مجرى البول أو البراز.
- 2- مرض هودجكين ومرض سرطان الغدد اللمفاوية الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- 3- أمراض الدم الخبيثة مثل اللوكيميا التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين ولا ينتظر تحسنها.
- 4- الجذام الذي لا يستجيب للعلاج خلال مدة تزيد على ثلاث سنوات أو المصحوب بتشوهات واضحة بالوجه والأطراف تحد من قدرة المؤمن عليه الإنتاجية.
- 5- الأمراض العقلية حال ثبوتها.
- 6- الأمراض العصبية التي إستنفذت جميع وسائل العلاج لمدة سنتين على الأقل ولا تشفى ولا ينتظر تحسنها مثل شلل الأطراف الأربعة وشلل الطرفين السفليين والشلل النصفي والأمراض العصبية المضطربة التقدم مثل الشلل الرعاش وخوريا والتصلب المنتشر التي نتج عنها ضعف بعضلات الأطراف والصرع العضوي المؤكد والمتكرر النوبات وغير المستجيب للعلاج.
- 7- الأمراض الصدرية: الدرن الرئوي المزودج إذا زادت مدة العلاج عن ثلاث سنوات ولم تستقر الحالة - الأمفزيما والتليف الرئوي وتمدد الشعب وتكيسات الرئة المزودجة والواسعة الإنتشار بالرئتين - التحجر

الرئوي (السليكوزس) (إذا زادت مساحات التحجر بالرئتين عن ثلث مساحة الرئة اليمنى) أو كان مصحوباً بدرن رئوي أو هبوط القلب.

- 8- هبوط القلب المزمن المتقدم الذي لا يستجيب للعلاج لمدة سنتين على الأقل.
- 9- ضغط الدم الشديد الإرتفاع (أكثر من 120/230) والمصحوب بتضخم وإجهاد بعضلة القلب تثبته مقاسات القلب والرسامات الكهربائية للقلب والذي لا يستجيب للعلاج مدة تزيد عن سنتين.
- 10- فشل الكليتين المزمن ومجرى للمريض وصلة وريدية شريانية وتحت العلاج بالإستشفاء الدموي والحالة غير مستجيبة للعلاج لمدة عام أو فشل الكليتين المزمن المصحوب بإرتفاع نسبة البولينا أكثر من 300 مليجرام ونسبة الكرياتنين بالدم تزيد عن 8 ملجم ولا تستجيب للعلاج لمدة سنتين.
- 11- تليف الكبد المزمن المصحوب بتضخم بالطحال أو الطحال مستأصل جراحياً مع وجود إستسقاء بالبطن غير مستجيبة للعلاج لمدة عام.
- 12- دوالي المريء المصحوبة بنزيف متكرر ولا يستجيب للعلاج الدوائي أو التدخل الجراحي.
- 13- مرض أديسون الذي لا يستجيب للعلاج في مدة تزيد على سنتين.
- 14- الغرغرينا الناتجة عن مضاعفات مرض البول السكري أو أمراض الشرايين والتي لم تستجب لأي نوع من العلاجات الجراحية أو الدوائية ونتج عنه بتر لأحد الأطراف مع أعراض قصور شديد بالدورة الدموية بالطرف الآخر.
- 15- أمراض الجهاز الحركي والتشوهات الناتجة عن أمراض وإصابات شديدة بالعظام والمفاصل والمسببة لعجز مستديم تزيد نسبته على 75% من الكفاءة الحركية للجسم كله - أمراض ضمور العضلات المتقدم الذي يتسبب عنها نقص القدرة العضلية بنسبة 75% فأكثر.
- 16- الصدفية ومرض بمنفيجس إذا زادت درجة الإنتشار على 75% من مساحة المسطح الجلدى للجسم ولا يستجيب للعلاج في مدة تزيد على سنتين.
- 17- ضعف الإبصار الشديد بالعينين 60/1 لكل عين على حده أو 60/2 لصاحب العين الواحدة والذي لا يتحسن بإستعمال النظارة الطبية أو العلاج أو التدخل الجراحي.

مادة (201) :

إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة (21) من القانون خلال شهر من تاريخ

إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.

مادة (202) :

يكون للمؤمن عليه الحق فى التقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز وله أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليه فى المادة (184) من هذه اللانحة.

الباب السابع أحكام تعويض البطالة

الفصل الأول

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض

مادة (203) :

- تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير فيما عدا الفئات الآتية :
- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - 2- العاملين الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراحيل والعمال الموسمييين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الصيد.
 - 3- أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية.
 - 4- الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم.
 - 5- العاملين الذين يبلغون سن الشيخوخة.

مادة (204) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يلى:

- 1- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة أو انقطع عن العمل.
- 2- ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو إنتحالة شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- 3- أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى تأمين البطالة لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
- 4- أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختصة وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (205) :

على صاحب العمل موافاة الهيئة بإستمارة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفي حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

1- الاستقالة.

2- إرتكابه لأفعال ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة.

3- إنتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

4- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.

5- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

6- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.

7- عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.

8- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.

9- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.

10- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

فإذا اعترض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سألقة الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من الهيئة إتخاذ الاجراءات الآتية:

1- بحث موضوع النزاع في أسباب انتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب انتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الهيئة.

2- إرسال التقرير المشار إليه فور الانتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الهيئة، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.

وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الهيئة تحرير هذه الإستمارة بمعرفتها موضعاً بها السبب الذي يبديه العامل لانتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بهذه المادة ، وعلى مكتب العمل الرد خلال شهر وإلا كان للهيئة متى تثبتت من انتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.

الفصل الثانى

إجراءات طلب صرف تعويض البطالة

مادة (206) :

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة النموذج رقم (6) المرافق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.

وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من النموذج رقم (6) المرافق أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهى إليها المكتب المذكور.

مادة (207) :

على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني لتعطله بطلب على النموذج رقم (29) المرافق إلى الهيئة مرفقاً به صورة النموذج رقم (6) المرافق و شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة.

وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة إستحقاقه على النموذج رقم (30) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

ويصدر رئيس الهيئة قرار يتضمن إجراءات وقواعد صرف التعويض.

مادة (208) :

على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشاً أو التحق بأي عمل أو زاول أي نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الهيئة و مكتب العمل المختص بذلك.

الباب الثامن

المستحقون في المعاش

الفصل الأول

شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (209) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقاً للأئصبة المحددة بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون ويشترط للاستحقاق فى المعاش ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو شارك عمداً فى قتله وذلك فى غير حالات الدفاع الشرعى.

ويقصد بالمستحقين الأرمة والأرمل والأولاد والوالدين والإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة (210) :

يشترط لاستحقاق الأرمة أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات.

ويقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي فى الحالات التى جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات.

وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً فى حكم الأرمة فى الحالتين الآتيتين:

1- المطلقة التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتى تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

2- المطلقة الحامل التى توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

مادة (211) :

يشترط لاستحقاق الأرمل ما يلى:

1- أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات.

ويقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي فى الحالات التى جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات.

2- ألا يكون متزوجاً بأخرى فى تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.

وتعتبر علاقة الزواج قائمة فى تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعى وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

مادة (212) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

1- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

1- ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.

2- عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

2- الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

1- ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.

2- ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

3- العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (213) :

يشترط لاستحقاق الإبنة ألا تكون متزوجة.

مادة (214) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية:

1- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

2- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.

3- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (215) :

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (214) من هذه اللائحة للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش في الحالات الآتية:

1- توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.

2- قطع معاش أحد المستحقين.

3- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأي مستحق في المعاش.

مادة (216) :

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا للنسب الواردة بالجدول رقم 7 المرفق بالقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حيًا يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حيًا.

مادة (217) :

إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزنة العامة ، فلا يستحق منها إلا معاشًا واحدًا وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

1- المعاش المستحق عن النفس.

2- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

3- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.

4- المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة.

5- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيًا كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشًا بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق.

مادة (218) :

يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (217) من هذه اللائحة ما يلي:

1- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.

- 2- يجمع الأرمل بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- 3- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود.
- 4- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- 5- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود 1، 2، 3، 4 من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون ،ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (217) من هذه اللائحة.
- 6- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

مادة (219) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المادة (217) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية:

- 1- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.
- 2- تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.
- 3- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.

مادة (220) :

يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي:

- 1- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.
- 2- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.
- 3- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

1- فئة الأخوة والأخوات.

2- فئة الوالدين.

3- فئة الأولاد.

4- فئة الأزواج.

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

مادة (221) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي:

1- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى:

رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

2- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة	1- الأولاد. 2- الوالدان. 3- الإخوة والأخوات.
الأولاد	1- الأرملة أو الأرملة. 2- الوالدان.
الوالدان	1- الأرملة أو الأرملة. 2- الأولاد. 3- الإخوة والأخوات.

3- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون.

4- يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

مادة (222) :

يقصد بصافي الأجر الذى يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يلى :

1- الدخل الصافي الذى يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائماً كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها.

2- يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً للخطوات الآتية:

1- تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016:

(1) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(2) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

2- تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً:

(1) الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(2) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

- ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.
- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

3- يتم تحديد صافى الدخل بخصم ما يلى من مجموع الدخل المحسوب وفقاً للبندين أولاً وثانياً من هذه المادة:

(1) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.

(2) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

(3) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

4- بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخازن - الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

5- بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

مادة (223) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

1- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2- استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.

3- تاريخ الالتحاق بعمل.

4- يناير من كل عام.

5- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين.

1- قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة.

2- تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

وإذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم إيقاف صرف المعاش.

وإذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

مادة (224) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يلى:

- 1- يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات.
- 2- يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.
- 3- بعد مضي خمس سنوات من مزاولة المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل في حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لإشتراكات التأمين الإجتماعي أيهما أكبر.
- 4- لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون.

مادة (225) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:-

أولاً:- النقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين:

- 1- يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
 - 2- يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين ترك لمزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
- ثانياً:- النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين:
- يعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد ، ويقبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاولة المهنة.

ثالثاً:- لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.

مادة (226) :

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه ما يلي:

- 1- إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم تطبيق أحكام البند (1) من المادة 103 من القانون.

2- إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق.

مادة (227) :

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يلي:

1- تجمع الأرملة أو الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود.

2- يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش فى حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون.

مادة (228) :

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالى:

1- فئة الإخوة والأخوات.

2- فئة الوالدين.

3- فئة الأولاد.

وفى جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة فى وقت واحد.

مادة (229) :

يتم رد النصيب فى المعاش الذى يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً للقواعد المشار إليها بالمواد (223) من هذه اللائحة مع مراعاة ما يلي:

1- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف.

2- لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى يوقف كلياً أو جزئياً.

مادة (230) :

يعود الحق فى صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً اعتباراً من أول الشهر التالى لتحقيق إحدى الحالات الآتية:

1- انتهاء العمل لدى الغير.

2- ترك مزاولة المهنة.

عند عودة الحق فى صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً يُعاد تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنصبة المستحقة لهم.

الفصل الثاني

قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

مادة (231) :

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

- 1- وفاة المستحق.
 - 2- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.
 - 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :
 - 1- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
 - 2- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - 3- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.
 - 4- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (102، 104) من القانون.
 - 5- انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت.
- ويقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالى لتحقيق إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (232) :

في حالة قطع معاش الإبنة أو الأخت للزواج ، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى، يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:

- 1- تحسب المنحة على إجمالى المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش مستبعداً منه ما يلي:
 - 1- إعانة العجز المقررة بالمادة (35) من القانون.
 - 2- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.
- 2- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه.
- 3- لا تستحق المنحة إلا مرة واحدة.

4- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.

مادة (233) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقًا لأحكام قطع المعاش على باقى المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه واقعة قطع المعاش وفقًا لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (221) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

إستحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (234) :

يُستحق المعاش للحالات التي لم تتوافر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه، وذلك في الأحوال الآتية:

- 1- طلاق أو ترميل الإبنة أو الأخت.
 - 2- عجز الإبن أو الأخ عن الكسب.
- وذلك بمراعاة توافر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

مادة (235) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (234) من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق.

الباب التاسع

مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية

مادة (236) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالمواد (5،6،7) من هذه اللائحة أداء الإلتزامات المقررة وفق أحكام القانون.

مادة (237) :

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب، ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق.

وتعتبر إعانة الفقد حق دورى متجدد تسقط بمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حدة.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد. ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

و يقدم طلب الصرف على أي من النماذج الآتية:

- 1- طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (20) المرفق.
- 2- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (31) المرفق.
- 3- طلب صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات على النموذج رقم (32) المرفق.
- 4- طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (33) المرفق.
- 5- طلب صرف تعويض الأجر على النموذج رقم (34) المرفق.
- 6- طلب صرف تعويض البطالة على النموذج رقم (29) المرفق.

7- طلب صرف منحة الزواج أو القطع على النموذج رقم (35) المرفق.

مادة (238) :

على إدارات الموارد البشرية ب وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة كتابة فور العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة، وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الهيئة خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة في حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة استيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه وإرساله للهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ السن. ويتعين على الهيئة إخطار صاحب المعاش بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية على النموذج رقم (36) المرفق.

مادة (239) :

تلتزم الهيئة بأداء مبلغ إضافي في حالة تأخرها عند أداء الحقوق التأمينية عن أربعة أسابيع بشرط توافر الشروط الآتية مجتمعة:

- 1- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.
 - 2- عدم الأحقية في صرف المبلغ الإضافي في حالة المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية.
 - 3- تقديم صاحب الشأن طلباً خاصاً لصرف المبلغ الإضافي.
- وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي وفقاً للتحقيق الذي يجرى في هذا الشأن.

مادة (240) :

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الهيئة خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً.

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقيها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها ، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة ، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين فى حالة وجود متجمد النفقة إلا من المبالغ التى تعتبر تركة وتخصص فى هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (241) :

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الهيئة فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لإستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد إستيفاء تلك البيانات. ويتعين على الهيئة إخطار أصحاب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة لهم بصفة نهائية على النموذج رقم (37) المرفق.

مادة (242) :

تتولى الهيئة صرف الحقوق المقررة بالتشريعات السابقة (المعاشات الخاصة) والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها.

وتلتزم جميع الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بكافة البيانات والملفات المطلوبة عن كافة المعاشات المنصرفة من طرفها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تشتمل على بيانات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، مع استيفاء النموذج رقم (38) المرفق حتى يمكن تسجيل الحالات على قواعد بيانات الهيئة.

وتتولى الهيئة مراجعة بيانات المعاشات المشار إليها وتسجيلها على قواعد البيانات في موعد غايته عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (243) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً.

ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

مادة (244) :

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ.

مادة (245) :

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق أو الصرف يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (39) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (246) :

تصرف المعاشات من أي من الجهات الآتية أو تبعاً لما تقرره الهيئة:

- 1- منافذ صرف الهيئة.
- 2- الخزانة العامة بوزارة المالية.
- 3- هيئة البريد.
- 4- بنك ناصر الاجتماعي.
- 5- البنوك.

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر.

ويجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (40) المرفق، ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة بقواعد وإجراءات صرف المعاشات.

وتقدم الهيئة بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك خدمات الكترونية لأصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغير ذلك من الجهات الأخرى وتتحدد هذه الخدمات وطريقة ومقابل أدائها وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (247) :

تقوم الهيئة باستخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

مادة (248) :

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءين الآتيين:

- 1- أن يصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.
- 2- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي

لتاريخ تقديم قرار القوامه بالإضافة إلى متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها.

مادة (249) :

تعتبر المبالغ المخصومة من الاشتراكات بالقدر الذى يزيد على المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام القانون نتيجة لإجراء المقاصة ما بين ما أداه صاحب العمل ومستحقات الهيئة في حكم الاشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (250) :

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أي من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.

وتلتزم البنوك بإخطار الهيئة بجميع حالات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين يصرفون معاشاتهم بموجب بطاقات الصرف الآلي كما تلتزم بإخطار الهيئة بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات، ويكون البنك مسئولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة في حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة (251) :

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره 0.2 % من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يجاوز عشرون جنيهاً مقابل صرف أي من الحقوق التأمينية.

ويعفى من هذا الرسم حالات صرف المعاش التي تتولى الهيئة توصيلها لأصحاب الشأن بالمنازل والتي لا تزيد قيمتها عن الحد الأدنى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (24) من القانون، كما تعفى المعاشات المرتدة من الرسم المشار إليه عند صرفها.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه.

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش نسبة 10% من الرسم المستحق عن المعاش وذلك بالنسبة لغير المعاشات التي تصرف من الحسابات الجارية ، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقي منه بحسب الأحوال إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية المشار إليه بالبند (16) من المادة (10) من القانون.

مادة (252) :

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (41) المرفق.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد المحدد شرطاً لاستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب العاشر
التأمين على أصحاب الأجور الحكيمة

الفصل الأول

التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (253) :

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنهم في الجدول رقم (7) المرافق من الفئات الآتية:

- 1- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.
- 2- عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء .
- 3- عمال الشحن والتفريغ.
- 4- عمال المحاجر.
- 5- عمال الملاحات.

مادة (254) :

يشمل نظام التأمين الإجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

- 1- تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة.
- 2- نظام المكافأة.
- 3- تأمين إصابات العمل.
- 4- تأمين المرض.

مادة (255) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي يؤدي على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين الإجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (8) المرفق.

مادة (256) :

يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي في عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (9) المرفق وبمراعاة ما يلي:

- 1- القيمة الكلية للمقاول أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقاول إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاول ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاول لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات

المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقابلة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقابلة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقابلة.

2- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

3- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة.

مادة (257) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

1- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايضة المعتمدة و غيرها من المستندات و الوسائل بحسب الأحوال و يراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.

2- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (258) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تتحدد

نسب الاشتراكات وفقاً للآتي:

1- حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع 11% من الأجر المشار إليه بالمادة (255) من هذ اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع 9% ، و تأمين المرض بواقع 1 % ، نظام المكافأة بواقع 1%.

2- حصة صاحب العمل بواقع 18.25% من الأجور المشار إليها بالمادة (256) من هذه اللائحة، وتشمل هذه الحصة:

3- تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع 12%.

1- نظام المكافأة بواقع 1%.

2- تأمين المرض بواقع 3.25%.

3- تأمين إصابات العمل:

(1) 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.

(2) 1 % من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

وتزداد نسب الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1

بنسبة 1 %، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا يتجاوز إجمالى هذه النسبة 26%.

مادة (259) :

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره ، و إسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه ، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (260) :

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقالة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقالة ، و يرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (257) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى و إن كانت العملية مستثناءة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (271) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه و رقمه التأميني و إسم ورقم منشأة المقاول ، كما يوضح مكان المقالة و القيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، و على الهيئة إتخاذ ما يلي :

- 1- فتح ملف لعملية المقالة.

- 2- إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الإشتراك.

و يجوز بقرار من رئيس الهيئة الإستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقالة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك.

مادة (261) :

يلتزم المقاول بموافاة الهيئة بالآتي :

- 1- بيان شهري بجميع العاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقاً للنموذج رقم (42) المرفق.

- 2- رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا.

- 3- خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة) .

وعلى الهيئة في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الإشتراك الخاصة بهم.

مادة (262) :

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص.

وفي حالة التأخير عن أداء الإشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة رقم (71) من هذه اللائحة.

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم، فيلتزم بأداء الاشتراكات التأمينية المستحقة عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص.

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات إعتباراً من الشهر التالى لتاريخ تحرير المخالفة.

وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه فى المادة (71) من هذه اللائحة ، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (263) :

يلتزم مُسند الأعمال بالآتى :

1- إخطار الهيئة بكل عملية مقالة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقالة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد إلتزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقالة طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

ويوضح مسند الأعمال بالإخطار إسم المقاول و عنوانه ورقمه التأميني و إسم المسند إليه عملية المقالة ورقمه التأميني و مكان المقالة و القيمة الإجمالية لها و قيمة التغيير بحسب الأحوال و يرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقالة محرراً باللغة العربية.

2- إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار

الاستحقاق وكذا ختامي العملية.

3- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول

الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقالة.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسنولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (144) من القانون.

مادة (264) :

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد بإستغلال محجر أو ملاحة، و بكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح و مدته.

كما يلتزم الجهاز المشار إليه بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحه أو ا لمقاو ل على تقديمه ما يفيد سداد إشتراكات التأمين الإجتماعى عن هذه الأعمال ويكون الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه متضامناً معه فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون فى حالة إخلاله بذلك.

مادة (265) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إشتراك فى هذا النظام ، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (43) المرفق.

وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات التالية:

1- التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الإشتراك و تسليمه بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.

2- تسليم العامل خطاباً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوى مهارته.

3- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء إشتراكه فى التأمين و يكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي فى أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور إتخاذ الإجراء.

مادة (266) :

تتحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل، وتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الإبتدائي على العامل.

وتتحدد تكلفة الكشف الطبي بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه فى حالة تغيير مهنته .

مادة (267) :

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض ما يلى :

- 1- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة
- 2- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ إعتداد نموذج إشتراكه في تأمين المرض.
- 3- أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية.
- 4- أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين.

مادة (268) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين ، ويتعين أداء الإشتراكات عنها. وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الإشتراكات عن تلك المدد.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (269) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الإشتراك فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (270) :

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (271) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (260، 263) من هذه اللائحة لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

- 1- العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.
- 2- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (274) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.
- 3- عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصرت دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.
- ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي.

4- عمليات المباني السكنية التي لا يستخدم فيها فى بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة.

- 5- عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر و ليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.
- ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (4، 5) من هذه المادة.

مادة (272) :

إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البندين رقمي (2، 3) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (10) المرفق.

أما فى حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البند رقم (1) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفى حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (260، 263) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (10) المرفق.

مادة (273) :

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت منهم بالجدول رقم (7) المرفق ومؤمنا عليهم تأميناً نمطياً ، طلب إسترداد ما تم أدائه من إشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها.

ويقدم طلب الإسترداد إلى الهيئة وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقاً للنموذج رقم (44) المرفق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات وشروط الاسترداد.

مادة (274) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الهيئة تضم فى عضويتها عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويجوز لرئيس الهيئة فى العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة.

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة.

مادة (275) :

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بالآتى :

- 1- تحديد نسب الأجور فى العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (10) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
- 2- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (7) المرفق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بناء على عرض رئيس اللجنة بالإضافة بالنسبة للبندين رقمي

(201) من هذه المادة.

- 3- إبداء الرأي فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل. و

يتم إعتداد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (276) :

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن تقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (9) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (45) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه

للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، وفى حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئة بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض للهيئة مع أداء رسم الاعتراض المقرر بالمادة (120) من القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية ، وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (274) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد فى البند (3) من المادة (275) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (277) :

- فى حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (9) تلتزم الهيئة بما يلى:
- 1- تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (45) المرفق وفقاً للمادة السابقة.
 - 2- إتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
 - 3- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تحديدها.

مادة (278) :

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (148) من القانون أمام لجنة فحص منازعات المقاولات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الهيئة قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الإعتراض إلى الهيئة بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها.

مادة (279) :

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التى سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة أخرى معتمدة لحضور إجتماع لجنة فحص المنازعات

وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره في النزاع، وللمقاول أن يوكل في الحضور أمام اللجنة من يراه.

فإذا لم يحضر أي منهم في الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً ، فإذا تخلف عن حضور الاجتماع الثاني فللجنة أن تناقش النزاع في غيبته.

مادة (280) :

يتم إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو باية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفصل في النزاع.

مادة (281) :

تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للهيئة ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة.

مادة (282) :

تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديها ويتعلق بنشاط الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كما تقوم الهيئة بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الإنتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بإعتماد وإستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك.

مادة (283) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (10) المرفق في حكم المقاول.

مادة (284) :

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (201) من هذه اللائحة.

مادة (285) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلي.

الفصل الثاني التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (286) :

تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

مادة (287) :

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم الى الهيئة باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (43) مرفقاً بها المستندات الآتية :

- 1- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
- 2- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
- 4- تقرير طبي صادر من الجهة المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحى تفيد لياقته الطبية لمهنة صياد ، على أن تتحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبى وفق الاتفاق الذى يتم مع الهيئة المعنية بالتأمين الصحى فى هذا الشأن.

مادة (288) :

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (289) :

يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته فى الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع 9% ونظام المكافأة بواقع 1% شهرياً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك إعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها.

مادة (290) :

تحدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع مراكب الصيد فى القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروباً فى العدد المكون منه طاقم العمل على المركب من واقع الترخيص الصادر للمركب.

مادة (291) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تتحدد حصة صاحب العمل بواقع 15% من الأجور المشار إليها بالمادة (289) وتشمل هذه الحصة:

- 1- تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع 12%.
 - 2- نظام المكافأة بواقع 1%.
 - 3- تأمين إصابات العمل:
1. نسبة 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.
 2. نسبة 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزداد نسب الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل 26%.

مادة (292) :

يلتزم صاحب المركب بسداد حصة فى الإشتراكات سنوياً وفى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات فى المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافى وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (293) :

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المراكب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الأشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة.

مادة (294) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (295) :

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (201) من هذه اللائحة.

مادة (296) :

يُنهي اشتراك المركب في الحالات التالية:

1. نقل ملكية المركب للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من الجهة مصدرة الترخيص وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن المركب .
2. فترات سحب الرخصة بموجب خطاب يفيد ذلك من الجهة مصدرة الترخيص.
3. تكهين المركب أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من الجهة مصدرة الترخيص.
4. القبض على المركب او التحفظ عليها أو فقدانها أو إحتراقها ويثبت ذلك بموجب خطاب من الجهة المصدرة للترخيص.
5. أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (297) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثالث التأمين على عمال النقل البرى

مادة (298) :

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية :

- 1- السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور كما يلى:
 - 1- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
 - 2- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى بمقطورة.
 - 3- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى.
 - 4- السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - 5- السائق الذى يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).
- 2- التابعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (299) :

- على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (1) من المادة رقم (298) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (43) المرفق مرفقاً به :
- 1- خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور صدورها.
 - 2- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - 3- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
 - 4- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.

مادة (300) :

على التابع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (43) المرفق مرفقاً به :

- 1- شهادة قيد من مكتب العمل المختص.
- 2- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
- 3- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.
- 4- تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبيه لممارسة المهنة.

مادة (301) :

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة وفقاً لما يلى :

- 1- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.
- 2- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاشتراكات المستحقة وفقاً لمدة كارت التشغيل الصادر له.

3- يؤدي التباع الإشتراكات شهرياً كما يجوز أن يؤدي مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له. على أن يتم تسجيل السدادات آلياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه.

مادة (302) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (10) المرفق، ولرئيس الهيئة تعديل بيانات هذا الجدول عند تعديل أى من نسب الاشتراكات أو بناء على رأى لجنة الخبراء.

مادة (303) :

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018 تتحدد النسب التى تؤدي على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل فى الإشتراكات وفقاً للآتى:

- 1- حصة المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع 9 % وفى نظام المكافأة بواقع 1% من الأجر المحدد بالجدول رقم (11) المرفق.
 - 2- حصة صاحب العمل بواقع 15% وتشمل هذه الحصة:
 - 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع 12%.
 - 2- نظام المكافأة بواقع 1%.
 - 3- تأمين إصابات العمل بواقع:
 - 1 % من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.
 - 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل صرف الحقوق المالية.
- وتزداد نسب الاشتراكات فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل 26%.

مادة (304) :

- على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (46) المرفق للمؤمن عليه ، تفيد سداد حصته فى إشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحالات الآتية:
- 1- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
 - 2- إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.
 - 3- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (305) :

تسدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الإجتماعي مقدماً بأي وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدي هذه الإشتراكات إلى الهيئة.

ويستمر صاحب العمل مسئولاً عن حصته في الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور.

وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في إشتراكات التأمين الإجتماعي.

مادة (306) :

يُنهي إشتراك السيارة في الحالات التالية:

- 1- نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
 - 2- تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
 - 3- سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقته ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
 - 4- إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
 - 5- مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي إعتباراً من تاريخ المصادرة.
 - 6- تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
 - 7- القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحتراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
 - 8- نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
 - 9- إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - 10- أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
- ويقدم طلب إنهاء الاشتراك على النموذج رقم (47) مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (307) :

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام

تكنولوجيا المعلومات، على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (304،305) من هذه اللائحة.

مادة (308) :

تختص المجالس الطبية بإدارات المرور بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى تحديد درجة العجز.

مادة (309) :

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدي الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (201) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتابع بحسب الأحوال.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (310) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه فى نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الباب الحادى عشر الخزانة العامة

مادة (311) :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (5) من القانون، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، التي صدرت اعتباراً من 20/8/2019، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة، وفي هذه الحالة يجوز للخزانة العامة تفويض الهيئة في الصرف وفقاً للاتفاق الذي يتم بين وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.

مادة (312) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه وفقاً لأحكام المادة (311) من هذه اللائحة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ، تلتزم الجهة الادارية التي تقرر مزايا تأمينية للعاملين بها وتحملها الخزانة العامة بسداد ما قامت الهيئة بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف بناءً علي مطالبة شهرية من الهيئة، وذلك من موازنة تلك الجهة مباشرة ، وفي حالة التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقة علي الجهة الادارية.

مادة (313) :

تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوى المشار إليه بالمادة (111) من القانون بواقع جزء من إثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق إعتباراً من أول شهر الإستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من أول الشهر التالى للشهر المستحق عنه القسط حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

الباب الثانى عشر الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (314) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يتم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبيت من قيمة الأجر.

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدى للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق.

مادة (315) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقى المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

ويكون للهيئة أن تبرم والجهات المشار إليها اتفاقات للتعاون فى مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها فى مجال عمله وبالقدر اللازم لتنفيذ الاتفاق ، وذلك دون أداء الهيئة أى مقابل فى هذا الشأن، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقات من السيد رئيس مجلس الوزراء .

مادة (316) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات تدل على انتظامهم فى الاشتراك فى الهيئة عن كافة العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة فى أماكن ظاهره بمقر عملهم.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (48) المرفق، على أن يتم التنسيق بين الجهات المشار إليها والهيئة فى هذا الشأن.

مادة (317) :

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (7) من هذه اللائحة بالتقدم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد فى تحديد المهنة التي يمارسها بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها. كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبواب العاشر من هذه اللائحة بتسجيل نفسه لدى الهيئة.

ويكون للهيئة الرجوع الى الوزارات المختلفة وقطاع الاحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها فى سبيل احصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار اليهم بالفئتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار اليها الامتناع عن امداد الهيئة بما تطلبه من بيانات فى هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة باداء أى مقابل أو رسوم.

مادة (318) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية فى أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة ، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا مُلاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم ولا يستثنى من ذلك سوى حالة المنشأة التى آلت الى الغير بالإيجار من مالها الأصلي خالية من اية عناصر مادية أو معنوية ترجع الى المستأجر السابق المدين للهيئة.

علي أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات ، فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسؤولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى التاريخ الذى آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (319) :

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهاً عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (49) المرفق والذى يقدم الي الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على ايصال يثبت توريده مقابل أداء الخدمة.

مادة (320) :

يراعى عند تحديد المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الذى توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (167،168) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتى:

- 1- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول فى الاختصاصات التى يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.
- 2- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.

مادة (321) :

تعتبر المبالغ التى قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص فى المواعيد المشار إليها ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

مادة (322) :

يستحق عن المبالغ التى تم الاستيلاء عليها من الهيئة دون وجه حق ، ريع إستثمار وذلك عن الفترة من أول شهر الحصول على أو صرف تلك المبالغ وحتى نهاية الشهر الذى تم فيه استردادها ويحسب طبقاً لإحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (323) :

يتعين على صاحب العمل عند قيامه بالتعامل على أحد المنشآت أو محال النشاط الرجوع إلى الهيئة للوقوف على ما إذا كانت محملة بمديونيات مستحقة للهيئة طرف أصحاب الأعمال السابقين.

ولا يكون لصاحب العمل الجديد دفع مسؤوليته فى مواجهة الهيئة فى هذا الشأن سوى بتقديمه شهادة صادرة من الهيئة فى تاريخ التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة فى هذا التاريخ.

الباب الثالث عشر الاحكام الانتقالية

مادة (324) :

ينقل المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين فى الخارج المشتركين على شرائح دخل اشتراك غير مدرجة بالجدول رقم (1) المرفق إلى أقرب شريحة دخل اشتراك تالية بالجدول المشار إليه.

مادة (325) :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن التقاعد قبل 2020/1/1 واستمر فى الخدمة أو العمل أو النشاط أو التحق بعمل أو نشاط جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاقه المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى السابقة على العمل بالقانون ، الحق فى الاستمرار فى الخدمة أو العمل أو النشاط حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (21) من القانون.

ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى استكمل فيه المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وفى حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه للعجز أو الوفاة قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يستحق المعاش من أول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة أو العمل أو النشاط لأحد الأسباب المشار إليها.

مادة (326) :

تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى القانون على الأرملة وفئة المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من العاملين لدى الغير الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذين استحقوا المعاش اعتباراً من 2020/1/1.

مادة (327) :

يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على 2020/1/1 ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (214) من هذه اللائحة بعد التاريخ المشار إليه.

مادة (328) :

- يسري الاستثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليه في البند (1) من المادة 104 من القانون على حالات الاستحقاق السابقة على 2020/1/1 التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:
- 1- يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن.
 - 2- وجود جزء من المعاش غير موزع في 2020/1/1 أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.
 - 3- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبيقاً أولاً لقواعد الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسرى بشأنه أحكام هذه المادة.
 - 4- في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئياً أو كلياً من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعا لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة (102) من القانون.
- وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقاً لما تقدم عما كان يستحقه.
- 5- يستحق فرق المعاش طبقاً لهذه المادة اعتباراً من 2020/1/1 أو من أول الشهر التالي الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال.
 - 6- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقاً للأحكام المتقدمة.

مادة (329) :

- في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل 2020/1/1، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي :
- 1- في حالة الجمع بين المعاشات :
 - 1- يتم إعادة التوزيع بافتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (1) من المادة (104) من القانون.
 - 2- يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل 2020/1/1، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ).
 - 3- يتم تحصيل رصيد الدين في 2020/1/1 وذلك في حدود الفرق المشار إليها في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله.
 - 2- في حالة الجمع بين المعاش والدخل :
 - يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل 2020/1/1 بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (2) من المادة (104) من القانون وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة.

وفى جميع الأحوال يراعى عند تحديد قيمة رصيد الدين المطلوب تحصيله إذا كان المستحق قد توافرت فى شأنه شروط الإستحقاق لأى من الحقوق التأمينية تخصم هذه الحقوق من الرصيد المستحق.

مادة (330) :

تنقل جميع أرصدة المبالغ بالحساب المنشأ بالمادة 160 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وغيرها من المبالغ الخاصة المستحقة وفقاً لهذه المادة ، إلى الحساب المنشأ بالمادة 150 من القانون.

مادة (331) :

يتم التأمين على العاملين بالمخازن البلدية بما فى ذلك المخازن التى تعمل ضمن منظومة الخبر التابعة لوزارة التموين نمطياً وفقاً للأحكام الواردة باللائحة فى هذا الشأن.